



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		سنة	٦ اشهر	٢ اشهر	
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر

نمن المعد ٢٥ دج ونمن المعد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحمر مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن حل الشركة الوطنية  
لؤسسات الاسترداد ونقل مجموع حقوقها والتزاماتها الى  
الشركة الوطنية لصناعة الحديد . ١٨٤٠

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام  
١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار  
فى رئاسة مجلس الوزراء . ١٨٤١

#### وزارة الدفاع الوطنى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام  
١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قضاة  
معاونين فى دورات المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٨ -  
١٩٦٩ . ١٨٤١

### قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٦١١ مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨  
الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المركز الجزائرى  
للسينما . ١٨٣٢

- أمر رقم ٦٨ - ٦١٢ مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨  
الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم الامر  
رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧  
مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما  
وصناعتها . ١٨٣٤

- أمر رقم ٦٨ - ٦١٣ مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨  
الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل احكام القانون  
المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والمتعلق بالغابات . ١٨٤٠

- أمر رقم ٦٨ - ٦١٤ مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٩ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل احكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس بموجبه نظام الاستغلال المالي لميناء وهران - أرزيو .  
١٨٤٣.

## وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٥ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل مقدار المساهمة البلدية في مصاريف تسيير شرطة الدولة .  
١٨٤٤

- مراسيم مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال الصمالات  
١٨٤٤

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٢ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء .  
١٨٤٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٦ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٥٧ - ٦٨٠ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ والمؤسس بموجبه نظام التسيير الخاص بموارد وتنفقات ميزانية الدولة والمعدل للمرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥.  
١٨٤٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٧ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد ضمن ميزانية الدولة .  
١٨٤٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٨ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .  
١٨٤٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار بقضي .  
١٨٤٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لتعيين الموظفين او لترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولي المتعلق بالاسلاك التابعة لوزارة المالية .  
١٨٤٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لتعيين بعض الاعوان في سلك المفتشين الماليين .  
١٨٥٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم الامتحان لتعيين الموظفين في سلك المراقبين الماليين .  
١٨٥٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم الامتحان لتعيين اعوان المختبر التقنيين في سلك التقنيين المكلفين بالمختبرات .  
١٨٥٤

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح الامتحان الخاص بالالتحاق في اسلاك تقنيي المختبر .  
١٨٥٥

- قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العدل .  
١٨٥٦

- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل .  
١٨٥٧

- قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل .  
١٨٥٧

- قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة .  
١٨٥٩

- قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .  
١٨٦٠

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٩ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية استثمار سهل عنابة .  
١٨٦١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٠ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية لاستثمار سهل شلف العالي .  
١٨٦١

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المفتش العام للفلاحة .  
١٨٦٢

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الانتاج النباتي .  
١٨٦٢

- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير .  
١٨٦٢

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨. تحدث بموجبه في وزارة الفلاحة والاصلاح

**وزارة الاشغال العمومية والبناء**

— مرسوم رقم ٦٨ — ٦٠٥ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث القانون الاساسي للشركة الجهوية للبناء في الجنوب والمصادقة عليه .  
١٨٧٥

**وزارة التجارة**

— قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد البضائع الخاضعة لنظام الاستيراد .  
١٨٧٨

— قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ترخص بموجبه الشركة الوطنية «الجزائر الجوية» باجراء عمليات النموين .  
١٨٧٩

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن مداحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والذي كلف بموجبه موقتا قاضي المكان التابع له العمل بالتحقيق في القضايا المتعلقة بحوادث العمل .  
١٨٧٩

— قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير صندوق التأمين على الشيخوخة لتجار وصناعيي الجزائر وانتداب آخر مكانه .  
١٨٧٩

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تاريخ دفع ايرادات حوادث العمل .  
١٨٧٩

**وزارة السياحة**

— قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق كاتب اداري بالمكتب الوطني الجزائري للسياحة .  
١٨٨٠

**وزارة الشبيبة والرياضة**

— مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مجلس ادارة للرهان الرياضي الجزائري .  
١٨٨٠

**وزارة الاوقاف**

— قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام سائق سيارة .  
١٨٨٠

الزراعي لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفتات العمومية .  
١٨٦٢

**وزارة الانباء**

— مرسوم رقم ٦٨ — ٦٢١ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٧ — ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء .  
١٨٦٣

— مرسوم رقم ٦٨ — ٦٢٢ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء .  
١٨٦٤

— مرسوم رقم ٦٨ — ٦٢٣ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي .  
١٨٦٤

— مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستشاري للشركة الوطنية المسماة «النصر للصحافة» .  
١٨٦٤

— مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستشاري للشركة الوطنية المسماة «الجمهورية للصحافة» .  
١٨٦٤

**وزارة العدل**

— مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية .  
١٨٦٥

— مراسيم مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة .  
١٨٦٨

**وزارة التربية الوطنية**

— قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء واحدات اقسام بعمالة عنابة .  
١٨٦٩

**وزارة الصناعة والطاقة**

— قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد صلاحية جزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «حاسي تابنكورت» .  
١٨٧١

— قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص الموقت لاستغلال بئر منتج كائن برخصة غورد البغل .  
١٨٧٢

**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مراقبين تلاميذ لفرع الاستبدال والارساليات .  
١٨٧٣

# قوانين وأوامر

تحدد بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الأنباء  
كيفية تحويل الاختصاصات المبينة في المقطع السابق .

## الباب الثاني التنظيم الإداري

**المادة ٣ :** يتولى إدارة المركز الجزائري للسينما مدير  
يؤازره مجلس استشاري .

**المادة ٤ :** يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأنباء .

**المادة ٥ :** يمثل المدير المركز تجاه الغير ويوقع جميع العقود  
التي تلزم هذه المؤسسة .

ويمكن ان يحضر امام القضاء لهذا الخصوص .

ويعين الموظفين الموضوعين تحت سلطته وينهي مهامهم  
في نطاق القوانين الاساسية والعقود الخاضعين لها ما عدا  
رؤساء الاقسام الذين تحدد كيفية تعيينهم في المادة  
السادسة ادناه .

**المادة ٦ :** يشتمل المركز الجزائري للسينما على الاقسام  
التالية :

- قسم الادارة العامة ،
- قسم مجموع الافلام السينمائية الوطنية الجزائرية ،
- قسم وضع البرامج والعلاقات الدولية .

يعين رؤساء قسم الادارة العامة ورؤساء قسم مجموع  
الافلام السينمائية الوطنية الجزائرية بموجب قرار من وزير  
الانباء .

## الباب الثالث المجلس الاستشاري

**المادة ٧ :** يعطي المجلس الاستشاري رايه في كل المسائل  
المتعلقة بنشاطات المركز الجزائري للسينما .

ويستشار بالخصوص في النقاط المبينة ادناه :

( ١ ) القوائم التقديرية والمدخولات والمصاريف الخاصة  
بالمؤسسة ،

( ٢ ) النظام الداخلي والمالي للمؤسسة ،

( ٣ ) الاكتسابات والمبيعات او الاجارات المتعلقة بالمعارات  
الضرورية لنشاط المركز .

ويشعر المجلس الاستشاري خلال الدورات بالقرارات  
المتخذة تجاه المسائل التي اعطى رايه فيها .

**المادة ٨ :** ترأس المجلس الاستشاري شخصية تعين بموجب  
قرار من وزير الانباء ، ويتكون هذا المجلس فضلا عن رئيسه  
كالاتي :

امر رقم ٦٨ - ٦١١ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق  
١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المركز الجزائري للسينما

باسم الشعب

- بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذي الحجة  
عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث  
المركز الجزائري للسينما ،  
يامر بما يلي :

## الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يهدف المركز الجزائري للسينما للبحث  
وجمع وحفظ ونشر كل الافلام والوثائق ذات المنفعة  
السينمائية في فائدة الفن والتاريخ والثقافة .

ويقوم المركز الجزائري للسينما لانجاز هدفه :

( ١ ) بتسيير سجل القاعات الموجودة ويستطيع تهيئة  
قاعات أخرى بعد الترخيص المشترك من وزير الداخلية ووزير  
الانباء .

( ب ) بحفظ الوثائق والمعدات التي لها علاقة بالسينما  
وكل الافلام ( الايجابية او السلبية ) التي تودع عنده والمادة  
او المسلمة اليه او التي يكتسبها او يقوم باعادة انتاجها .

( ج ) باجراء الاحصاء بصفة مستمرة للمؤلفات السينمائية  
التي أنجزت منذ احداث هذا الفن وباعداد مكتبة خصوصية  
للسينما .

( د ) بنشر الافلام والوثائق بصفة فنية او تربوية او ثقافية  
وبكل الوسائل الملائمة ولا سيما بواسطة اللقاء والعرض  
والدروس والمحاضرات .

( هـ ) باجراء وبتشجيع كل الدراسات والابحاث والنشرات  
او الاستعراضات التي لها علاقة بالفن السينمائي .

( و ) بانشاء متحف للسينما اذا شاء ذلك .

( ز ) بالانتساب لكل منظمة دولية للسينما ، اذا شاء ذلك .

( ح ) بالمساعدة على تنمية الاندية السينمائية بكل الوسائل  
وعلى وجه الخصوص بمدّها بالافلام والوثائق السينمائية .

**المادة ٢ :** يكلف المركز الجزائري للسينما فضلا عن ذلك  
بالتسيير الوقت لبرنامج قاعات العرض السينمائي وكذا  
جمع ومراقبة واستغلال السجلات ورقابة فاتورات استئجار  
الافلام .

يحدد تكوين واختصاصات وكيفيات تسيير هذه اللجنة بموجب قرار مشترك يصدره وزير الداخلية ووزير الأنباء .

### الباب الخامس الوصاية والرقابة

**المادة ١٥ :** يوضع المركز الجزائري للسينما تحت وصاية وزير الأنباء .

**المادة ١٦ :** يمارس الرقابة المالية للمركز مراقب مالي تشمل جميع العمليات ذات الطابع المالي .

### الباب السادس التنظيم المالي

**المادة ١٧ :** ان إيرادات المركز الجزائري للسينما تشمل على :

- ١ - منتجات عرض قاعات التجارب ،
- ٢ - ناتج القروض واموال الاحتياط ،
- ٣ - اعانات الدولة وناتج التبرعات والهبات .

**المادة ١٨ :** ان مصاريف المركز الجزائري للسينما تشمل على الخصوص ما يلي :

- مصاريف الموظفين ،
- مصاريف الادوات ،
- المصاريف المختلفة وكل المصاريف الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة الاولى من هذا الامر .

**المادة ١٩ :** تقدم ميزانية المركز الجزائري للسينما التي يحضرها مدير المؤسسة الى المجلس الاستشاري فيدققها في مدة اقصاها ١٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تعد لها الميزانية وتعرض بالتالي على وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

**المادة ٢٠ :** يجرى اعداد الميزانية على اساس الفصول والمواد ويجب ان تحتوى على باب للايرادات وباب للمصروفات .

**المادة ٢١ :** ان مدير المركز الجزائري للسينما هو الامر بالصرف للميزانية .

ويتولى الالتزام والامر بالصرف الخاصين بالمصروفات واعداد اوامر الايرادات في حدود الاحتياطات المقررة لكل سنة مالية .

**المادة ٢٢ :** يحيل المدير نسخة رسمية عن الميزانية الى المراقب المالي للمؤسسة بعد المصادقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ اعلاه .

**المادة ٢٣ :** يتولى المحاسب المعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية المحاسبة الخاصة بالمركز تحت سلطة المدير .

**المادة ٢٤ :** يعد المحاسب حساب التسيير ويصادق على

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية او ممثله ،

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية او ممثله ،

- مدير الثقافة الشعبية والنزهات بوزارة الأنباء ،

- مدير الوثائق والنشر بوزارة الأنباء ،

- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ،

- مدير التربية الشعبية بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- عضو يختار من قبل مجموع المستخدمين بالمركز الجزائري السينمائي ،

- شخصية يعينها وزير الأنباء نظرا لكفاءتها وللاهتمام الذي توليه الى الفن السينمائي ،

تحدد وكالة اعضاء المجلس الاستشاري بستتين وتجدد لنفس المدة .

يحضر مدير المركز الجزائري للسينما المراقب المالي للمؤسسة في اجتماعات المجلس الاستشاري .

**المادة ٩ :** يتولى كتابة المجلس الاستشاري مدير المركز الجزائري للسينما .

**المادة ١٠ :** يجتمع المجلس الاستشاري في جلسة عادية مرة في كل ثلاثة اشهر وفي دورة عادية ويستطيع ايضا الاجتماع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه او بناء على طلب سلطة الوصاية .

**المادة ١١ :** لاتصح مداولة المجلس الاستشاري الا اذا حضرها على الاقل نصف اعضائه ومع ذلك اذا لم يكتمل النصاب بعد الدعوة الاولى فان الرأي المتخذ عقب الدعوة الثانية التي تنعقد بعد فترة سبعة ايام يصبح صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

**المادة ١٢ :** تبلغ الآراء التي يدلى بها المجلس الاستشاري الى وزارة الوصاية .

**المادة ١٣ :** تؤخذ الآراء باغلبية الاعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوى الاعضاء .

تثبت آراء المجلس الاستشاري بمحاضر في سجل خاص يمسك في مقر المؤسسة ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويبين في المحاضر كل رأي مع اسم الاعضاء الحاضرين واتجاه تصويت كل منهم .

وتوجه نسخة عن محضر كل جلسة الى وزير الوصاية في الاسبوع الذي يلي تاريخ الاجتماع .

### الباب الرابع لجنة وضع البرامج

**المادة ١٤ :** تحدث لجنة مركزية لوضع البرامج تطبيقا لاحكام المادة ٢ من هذا الامر .

**المادة الاولى :** تموض احكام الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها بالاحكام التالية :

### الباب الاول مهنة السينما ممارسة المهنة

**المادة ٢ :** لا يجوز لاي مؤسسة تجارية ذات قانون خاص او اقتصاد مشترك وكذا كل هيئة تابعة للدولة او شركة وطنية ممارسة ممارسة نشاط بدون رخصة عمل مسلمة من وزير الانباء لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وهذه المدة قابلة للتجديد .

لا يجوز أن تكرر " رخصة موضوع أي معاملة تجارية او غيرها بدون ترخيص مسبق من وزير الانباء .

وهذه الرخصة قابلة للالغاء ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه .

**المادة ٣ :** لا يجوز لاي مسير لمؤسسة سينمائية او مدير او وكيل او مندوب آخر ممارسة مهامه الا بعد ترخيص مسلم من وزير الانباء لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات وهي قابلة للتجديد .

**المادة ٤ :** يجب على كل شخص ممارس لمهنة السينما ان يكون حاملا لبطاقة تعريف مهنية يسلمها وزير الانباء .

**المادة ٥ :** ان قائمة الوظائف التي تستوجب على مزاولها اكتساب بطاقة التعريف المهنية وكذا الشروط اللازمة لنيلها تكون موضوع قرار مشترك من وزير الانباء ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٦ :** لا يجوز لاي مؤسسة سينمائية الحصول على رخصة العمل الا اذا كانت قانونية . رخصة في شركة تجارية ذات قانون جزائري او تابعة لشركة سينمائية اجنبية معروفة .

**المادة ٧ :** يجب على المؤسسات السينمائية الحالية ، ان تستجيب لالتزامات المواد السابقة في أجل اقصاه ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٨ :** تعاقب كل مؤسسة سينمائية توجد في حالة ممارسة نشاطها بدون رخصة بغرامة قيمتها القصوى عشرة آلاف دينار . ويمكن فضلا عن ذلك رفض تسليمها رخصة العمل بصفة نهائية او موقته .

وتعتبر العقود المبرمة مع هذه الشركة لاغية في نظر التنظيم المهني .

ان كل مؤسسة سينمائية توظف شخصا في احد المراكز الذي يشترط فيه بطاقة التعريف المهنية وهو غير حائز عليها تكون عرضة لغرامة قدرها ٢٠٠ دينار، وتضاعف عند التكرار .

ان مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقان لما هو مسجل في الحسابات .

ويعرض حساب التسيير بعد فحصه من قبل المجلس الاستشاري على وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية قبل ١ يوليو التالي لفلق السنة المالية . فيرفق الحساب بتقرير يتضمن كل البيانات والايضاحات اللازمة حول التسيير المالي للمؤسسة .

وينشر حساب التسيير بعد المصادقة عليه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٥ :** ان المبالغ الحرة الخاصة بالمؤسسة تودع اجباريا في الخزينة بحساب الودائع وفقا للتشريع الجاري به العمل .

يمكن لسلطة الوصاية ان تأذن للمؤسسة بفتح حسابات في المضاريف وهيئات القروض المقبولة .

تتم في حالة حل المركز الجزائري للسينما تصفية وابلولة امواله المنقولة والعقارية بموجب مرسوم .

**المادة ٢٦ :** تحول اختصاصات المركز الجزائري للسينما المتعلقة بالتنظيم وكذا الاختصاصات التي يحوزها بعنوان السينما الشعبية الى وزير الانباء .

**المادة ٢٧ :** تلتفي كل الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٢٨ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ٦١٢ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم المركز الجزائري للسينما ،

يامر بما يلي :

الى وزير الانباء قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المقرر لبدء التصوير الا اذا سلمت مخالفة من الوزير .

**المادة ١٣ :** تستوجب كل مخالفة للاحكام المشار اليها في المادة ١٢ اعلاه العقوبات التالية :

— غرامة يجوز ان تبلغ حتى ١٥ ٪ من قائمة كلفة الفلم ،  
— المنع الموقت او النهائي للمنتج عن مزاوله كل مهنة سينمائية بالجزائر .

**المادة ١٤ :** تهدف الافلام القصيرة ذات الطابع التربوي او العلمي او الثقافي الى :

— الاطلاع على المشاكل الوطنية او الدولية (سياحة ، انجازات تقنية او صناعية ، ابحاث علمية الخ ... ) ،  
— نشر الثقافة ( الاطلاع الافضل على احسن الفنون والاداب والعلوم لدى السواد الاعظم من الجمهور ) ،

— تنمية الصفة التقنية بتفضيل ظهور الموهبات الناشئة ،  
— القيم المعنوية والاجتماعية : تفضيل الافلام التي تلائم الشباب وجعل المشاكل الكبرى الاجتماعية والدولية تفهم من السواد الاعظم للجمهور .

**المادة ١٥ :** يجب ان تتوفر في افلام الاشهار المعروضة في الجزائر على الشروط التالية :

— تعرض خارج البرنامج ولا سيما خلال فترات الاستراحة ،  
— ان تكون مخصصة بتوصية الجمهور على استعمال مادة او استعمال مصلحة ضمن اطار الدفعا عن الفوائد الاقتصادية والوطنية ،

— يجب ان تكون كل الافلام الاشهارية المخصصة للعرض في الجزائر منتجة في الجزائر، الا في حالة الاستثناء الذي يمنحه وزير الانباء .

### الباب الثالث الانتاج المشترك تمويل الافلام

**المادة ١٦ :** يجرى تمويل كل فيلم منتج بالاشتراك حسب الطريقة التالية :

أ - الطرف الجزائري ، تخصص مشاركته فقط للاستهلاك في الجزائر ،

ب - الطرف الاجنبي، يجب عليه ان يتولى الدفعات التي تتم في الخارج ،

ج - خلافا لاحكام هذه المادة يجوز للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح وزير الانباء الترخيص للطرف الجزائري بانجاز الدفعات في الخارج للاغراض المبينة ادناه :

— المساهمة في الدفع للمثليين والواضعين للسيناريو ذوي الشهرة الدولية الخ ...  
— اشغال نشر الفيلم في الخارج ...  
— اكتساب حق الاقتباس من عمل اجنبي او من سناريو .

ان كل مؤسسة سينمائية تقوم بقطع نشاطها بصفة انفرادية ودون سابق انذار تستوجب ما عدا حالة القوة القاهرة ، للعقوبات التالية :

— انقطاع لمدة شهرين : انذار ،  
— انقطاع لمدة ٤ اشهر : السحب الموقت للبطاقة المهنية ،  
— انقطاع لمدة ٦ اشهر : السحب النهائي للبطاقة المهنية .  
وتسحب من كل مؤسسة سينمائية رخصة ممارسة المهنة في الجزائر في حالة عدم القيام بواجبها .

يدفع ناتج الغرامات المفروضة تطبيقا لهذه المادة الى صندوق تنمية فن السينما وتقنياتها وصناعاتها والمشار اليه في المادة ٦٤ من هذا الامر .

### الباب الثاني الانتاج

**المادة ٩ :** يتعلق انتاج الفلم باعداده كعمل فني .

**المادة ١٠ :** يستطيع الانتاج في الجزائر :

١ ( المكتب الوطني للتجارة وصناعة السينما O.N.C.I.C.  
٢ ( مكتب الاحداث الجزائرية O.A.A. المرخص له قانونا من وزير الانباء ،  
٣ ( شركات الانتاج ذات الاقتصاد المختلط المنشأة اجباريا مع المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما  
٤ ( الشركات الجزائرية او الاجنبية ذات القانون الخاص المرخص لها قانونا من وزير الانباء .

**المادة ١١ :** يخضع انجاز كل فلم قصير او طويل، تجاريا كان او اعلاميا او اشهاريا من حجم ١٦ مم او اكثر للحصول على رخصة الانتاج .

وتسلم هذه الرخصة من وزير الانباء .

**المادة ١٢ :** يجب ان يرافق طلب الرخصة :

— العنوان الموقت للفيلم ،  
— السيناريو المفصل الذي يسمح بتكوين فكرة تكون بقدر الامكان صحيحة عن نوعية الموضوع واهمية الفيلم ،  
— وثيقة تثبت بان ملكية حقوق المؤلف للاقتباس السينمائي اكتسبت قانونيا او في عدم وجودها اختيار مقبول ،  
— قائمة التكاليف والتخطيط المالي ،  
— قائمة العناصر التقنية والفنية مع تباين جنسيتها ،  
— مخطط العمل متمم ببيان عدد اسابيع اخذ المناظر ( في ستديوهات وفي الخارج ) واماكن اخذ المناظر .

ويجوز لوزير الانباء فضلا عن ذلك طلب كل الوثائق او الايضاحات الاضافية المفيدة كما يجب ان يرسل اليه قطع وحوار الفيلم قبل بدء اخذ المناظر بخمسة عشر يوما على الاكثر كما يجب ان يرسل طلب الرخصة مصحوبا بالملف

**المادة ٢٣ :** ان القانون الذى يسود الانتاج المشترك المنجز خارج كل اتفاق دولى للانتاج المشترك يكون قانون الدولة التى يوجد فيها المركز الرئيسى للشركة المشتركة فى الانتاج صاحبة الاغلبية .

وإذا كانت المساهمة متساوية فان القانون الجزائرى هو الذى يسود هذا العمل .

### الباب الخامس الايداع القانوني

**المادة ٢٤ :** ان كل فلم منتج بالاشتراك فى الجزائر سواء كان طويلا او قصيرا بحجم ١٦ مم او اكثر باستثناء افلام الاشهار يجب ان يكون موضوع ايداع قانوني بان يسلم الى محفوظات المركز الوطنى الجزائرى للسينما مقابل وصل عن نسخة ايجابية من الرواية الكاملة للفلم ويجب ان يتم هذا الايداع بمجرد الانجاز واخراج الفلم وقبل عرضه على العموم .

**المادة ٢٥ :** ان الافلام المنتجة بعد او المنتجة بالاشتراك فى الجزائر منذ ٥ يوليو سنة ١٩٦٢ تكون موضوع نفس الايداع فى اجل ستة اشهر ابتداء من نشر هذا الامر فى الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢٦ :** ان كل فلم منتج بالاشتراك فى الجزائر لم تكن روايته الاصلية قد اتخذت بالتمام لعرضها على العموم تكون موضوع نفس الايداع بتسليم نسخة ايجابية تامة من هذه الرواية الاصلية الى المحفوظات السينمائية الوطنية الجزائرية .

**المادة ٢٧ :** ان الافلام الطويلة او القصيرة من حجم ١٦ مم او اكثر المستعملة فى الجزائر يجب عند انقضاء تعاقب التوزيع الاول ايداعها بمحفوظات المركز الوطنى الجزائرى للسينما والوصل المسلم الى المودع يحل محل الشهادة او اثبات اتلافها لدى المنتجين .

**المادة ٢٨ :** ان الايداع المحدث بموجب هذا الامر له طابع تحفظي ولا يمس حقوق ملكية المؤلفين ومنتجي الافلام المودعة ولا يجوز ان تكون النسخ موضوع استغلال تجارى ويجوز عرضها فى قاعات ترتيب الافلام والمركز الوطنى الجزائرى للسينما بعد موافقة ذوى الحق .

### الباب السادس التوزيع السينمائي

**المادة ٢٩ :** يتولى توزيع الفلم السينمائي بالجزائر :

- ١ - المؤسسات السينمائية العمومية للانتاج والتوزيع طبقا للنصوص التى تخضع لها .
- ٢ - المؤسسات السينمائية الخاصة بالانتاج والتوزيع المتوفرة فيها الشروط وحسب الكيفيات التى تحدد بموجب قرار من وزير الانباء .

**المادة ١٧ :** ان تسديد الحصص المنفذة من الطرف الجزائرى ترجع الى الجزائر كما ترجع الى الجزائر ايضا الارباح الناتجة من الاستغلال فى الخارج والمنوحة للطرف الجزائرى .

**المادة ١٨ :** ان المساهمة التقنية والفنية يجب ان تنجز ضمن نفس القسط كالحصص المالية الا اذا اتفق على عكس ذلك ، وان مساهمة المترجمين المتمتعين بشهرة دولية وغير حائزين على جنسية احد الطرفين المنتجين يمكن افتراضها فى حالة ما اذا كانت مشاركتها تصير ضرورية لموضوع الفلم .

**المادة ١٩ :** تكون خلال مرحلة الاستغلال حقوق الفلم مشتركة بين المنتجين والتقسيم يخص الاستغلال لا الملكية . وفيما يخص جنسية الفلم يذكر اسم الشركات المشتركة فى الانتاج واسم المنتج المشترك بالاغلبية فى المقدمة .

**المادة ٢٠ :** ان المنتجين الراغبين فى الحصول على رخصة للاشتراك فى الانتاج عليهم ايداع ملف يشتمل فضلا عن العناصر المبينة فى المادة ١٢ اعلاه ، على تعاقب الانتاج المشترك لدى وزير الانباء بثلاثة اشهر على الاقل قبل التاريخ المقرر لاختد المناظر .

ويجب ان يبين فى هذه الوثيقة :

- توزيع الايرادات والصفقات ،
- قيمة الحصص المالية للمنتجين المشتركين ،
- تعهد المنتجين المشتركين بالمساهمة فى التجاوزات المحتملة او الاقتصاد فى قائمة التكلفة بالنسبة للحصص المقدمة من المنتجين او فى حالة عدم وجود هذا ، ضمان هيئة مصرفية متخصصة .

### الباب الرابع جنسية الفلم

**المادة ٢١ :** تعتبر فقط جزائرية ، الافلام التى مراجعها مكونة من الاسود والابيض او الملونة والمتوفرة فيها الشروط التالية :

- ١ - يجب ان يكون التمويل قد انجز بتمامه ، او المقدار الاوفر منه :
- من المكتب الوطنى لصناعة وتجارة السينما ومكتب من تقنيين من الجنسية الجزائرية .
- من شركة جزائرية للانتاج ذات الاقتصاد المخطط ،
- من شركة خاصة جزائرية للانتاج .

ب - يجب ان يكون الفريق التقني مكونا كليا او جزئيا من تقنيين من الجنسية الجزائرية .

**المادة ٢٢ :** لا يجوز ان يكسب فلم الجنسية المزدوجة الا فى اطار الاتفاقيات السينمائية الحكومية او تعاقدات للانتاج المشترك بين هيئات دولية .



**المادة ٣٤ :** اعلاه محل قبض رسم لصالح صندوق تنمية فن السينما وتقنياتها وصناعاتها .

**المادة ٣٦ :** يحدد بقرار مشترك من وزير الانباء والوزير المكلف بالمالية معدل وكيفيات قبض الرسم المحدث بموجب المادة ٣٥ اعلاه .

**المادة ٣٧ :** ان عدم وجود التأشيرة وكل مخالفة ملاحظة شرعا تستوجب العقوبات التالية :

— غرامة من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ دج لصالح صندوق تنمية فن السينما وتقنياتها وصناعاتها .

— الحجز الاداري للفلم غير المؤشر عليه دون ائذار مسبق وايداعه بالمركز الوطني الجزائري للسينما ، فالحجز له طابع تحفظي فقط ، ولا يمكن ان يمس بحقوق ملكية المنتجين .

— يجوز حرمان المنتج او الموزع من حق ممارسة المهنة مؤقتا او نهائيا في حالة العودة .

— واذا حصل على التأشيرة بواسطة تصريحات مزورة فان وزير الانباء يعلن الغاء التأشيرة ويتابع المخالف بجرم « التزوير واستعمال اوراق مزورة » .

### الفصل الثاني اللجنة الوطنية للرقابة

**المادة ٣٨ :** تحدث لجنة وطنية للرقابة تبت في صحة الشكايات وتصدر القرار النهائي في المقررات الصادرة عن الرقابة وهذا بناء على طلب كل معني خلال الشهر الذي يلي تبليغ المقرر .

**المادة ٣٩ :** يرأس اللجنة الوطنية للرقابة وزير الانباء او ممثله وتتكون كما يلي :

- ممثل وزير الدفاع الوطني ،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية ،
- المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية او ممثله ،
- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية او ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية واوقات الفراغ بوزارة الانباء او ممثله ،

- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية او ممثله ،
- مدير التربية الشعبية البلدية بوزارة الشبيبة والرياضة او ممثله ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر او ممثله ،
- شخصيتان معينتان من وزير الانباء نظرا لمعلوماتهما والاهتمام الذي يوليانه لفن السينما .

يتولى كتابة اللجنة مدير الثقافة الشعبية واوقات الفراغ بوزارة الانباء .

**المادة ٤٠ :** ينصب اللجنة الوطنية للرقابة وزير الانباء

**المادة ٣٠ :** ان صحة تعاقد التوزيع تثبت كتابة وتتضمن لروما البيانات التالية :

- أسماء المنتجين والموزعين ،
- العنوان الاصلي للفلم وكذا العنوان الذي استغلت الرواية به في الجزائر ،
- عنوان المؤلفين والممثلين ،
- الحجم ،
- طريقة الصوت المستعملة ،
- اللغة المستعملة في الفلم الناطق (الرواية) ،
- المدة التي منح الموزع خلالها استغلال الفلم والتي لا يمكن ان تقل عن خمس سنوات .

**المادة ٣١ :** لا يمكن ان تكون حصة « الموزع » اقل من :  
— ٢٠ ٪ من حصة « المنتج - الموزع » لمؤسسة سينمائية خاصة للانتاج والتوزيع ،

— ٣٠ ٪ للمؤسسة سينمائية عمومية للانتاج والتوزيع .  
ان المعدلات المحددة في هذه المادة يمكن ان تكون موضوع مراجعة تبعا لتطور سوق السينما الوطنية بموجب قرار مشترك من وزير الانباء ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

**المادة ٣٢ :** ان صحة التعاقد وانهاء حقوق التمثيل للافلام السينمائية تثبت كتابة .

ان كل تعاقد يتضمن تنازلا ثانيا عن الاستغلال بالجزء لفلم ما ، لا يكون صحتعاقد لتنازل الاول وتكون مدته الدنيا خمس سنو . ويجب ان يتضمن البيانات التالية :

- ثمن التنازل الاول في بلاد المنتفع بحق الاستغلال ،
- ثمن التنازل الثاني في بلاد المنتفع بحق الاستغلال .

**المادة ٣٣ :** يعتبر تعاقد التوزيع وتعاقد التنازل لاغيين اذا رفض منح الفلم او الافلام التي هي موضوعهما تأشيرة الاستغلال في الجزائر . ويعتبران ايضا لاغيين اذا كانت القصاصات المفروضة للحصول على التأشيرة تتجاوز ٢٥ ٪ من مدة الفلم .

### الباب السابع الرقابة السينمائية

#### الفصل الاول تأشيرة الرقابة

**المادة ٣٤ :** يجب ان يكون كل فيلم مخصص للاستغلال السينمائي موضوع تأشيرة مسبقا من قبل وزير الانباء ، ثم من اللجنة الوطنية للرقابة المحدث بموجب المادة ٣٨ من هذا الامر .

**المادة ٣٥ :** يكون تسليم التأشيرة المنصوص عليها في المادة

على الايراد الصافي الاجمالي المنجز بواسطة تبديل متمم للفلم الطويل بموجب مقرر من وزير الانباء .

يحدد الايراد الصافي الاجمالي لقاءات العرض بنتائج بيع تذاكر الدخول ويخصم منها الرسم الاضافي لسعر المقاعد في السينما ومن حق الدمغة المشترطة احتماليا وكذا كل انواع الضرائب الاخرى والرسوم التي تخضع لها التحصيلات المنجزة في في شبابيك القاعات ولا سيما رسم التنمية المحلية .

يؤهل وزير الانباء بتحديد القواعد المتعلقة بكيفيات ايجار الافلام بالنسب المئوية ولا سيما في حالة تعديل ابرنامج بتبديل الفلم القصير وذلك بموجب قرار .

**المادة ٥٠ :** يناقش معدل النسبة المئوية بكل حرية بين طرفي (التوزيع والاستغلال) ولا يمكن في أي حال من الاحوال ان يفوق ٥٠ ٪ من الايراد الصافي الاجمالي المحدد في المقطع الثالث من المادة ٤٩ اعلاه .

تطبق احكام هذه المادة على ايجار الافلام من كل حجم ، الا انه فيما يتعلق بالافلام المنشورة في حجم يزيد على ٣٥ مم والافلام التي تزيد مدة عرضها عن ساعتين يجوز لوزير الانباء الترخيص باستثناء المعدلات المبينة اعلاه .

**المادة ٥١ :** ان جدول الاستغلال الموضوع يوميا في كل قاعة عرض يخفض كالآتي :

- رسم على الاستعراضات ( يحسب على اساس التنظيم النافذ ) .

- رسم اضافي لسعر المقاعد ( انظر المادة ٦٥ ادناه ) ،

- حقوق المؤلف ١٥٠ ٪ ،

- الموزعون ( انظر المادة ٥٠ اعلاه ) ،

- مكتب الاحداث الجزائرية ٣ ٪ ،

- رسم التنمية المحلية ٧ ٪ .

يجوز تعديل مختلف النسب المئوية المنصوص عليها اعلاه بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الانباء والوزير المكلف بالمالية .

## الفصل الثاني

### نظام أمن القاعات

**المادة ٥٢ :** يطلب من المستغل بان يجعل المتفرجين يتمتعون بهدوء بالبرنامج السينمائي طيلة مدة العرض .

ويمنع في قاعات العرض السينمائي الاخلال بالعرض او منع المتفرجين من مشاهدة او سماع البرنامج المعلن عنه وذلك بأي صفة كانت .

**المادة ٥٣ :** تمنع مضايقة الاستعراضات ووضع الاشياء على مختلف انواعها في الشرفات التابعة لمرافق قاعة العرض السينمائي والمصانع والمحلات التجارية والشقق المشتركة الخ ...

**المادة ٥٤ :** يؤهل كل مندوب لاستغلال قاعة للاستعراضات بمعينة المخالفات لاحكام المذكورة .

بعد ان يعلن الوزراء المعنيون عن اسماء الاهداء الذين يتبعون لسلطتهم .

**المادة ٤١ :** تجتمع اللجنة الوطنية للرقابة مرة في الشهر في دورة هادية وكل مرة ترى ذلك ضروريا بناء على استدعاء من رئيسها .

**المادة ٤٢ :** لا تكون مداوات اللجنة الوطنية صحيحة الا اذا حضر على الاقل نصف اعضائها .

**المادة ٤٣ :** تتخذ مقررات اللجنة الوطنية باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

## الباب الثامن

### تحويل حصص المنتجين الموزعين

**المادة ٤٤ :** ان « حصة الموزع » المحددة في المادة ٣١ اعلاه غير قابلة للتحويل .

تحول « حصة المنتج » حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم النافذ .

تحول « حصة المنتج » والحقوق المتعلقة بتعاقد التنازل عن الاستغلال طبقا للتنظيم النافذ .

**المادة ٤٥ :** لا يجوز نقل النسخ الايجابية خارج التراب الوطني اذا كانت قيمة شرائها قد خولت بتمامها خارج الجزائر .

وفي حالة ما اذا كانت حقوق التنازل تتعلق بمجموع بلدان المغرب العربي فان الحصة القابلة للتحويل قصد تسديد هذه الحقوق ستحدد تبعا لاهمية السوق الجزائري بالنسبة لسوق المغرب العربي .

**المادة ٤٦ :** لا تطبق الاحكام المبينة اعلاه على النسخ المخصصة للمركز الوطني الجزائري للسينما او كل هيئة اخرى لنشر الثقافة بواسطة الفلم .

**المادة ٤٧ :** تحدد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية ووزير الانباء كيفيات تطبيق الاحكام المبينة في المادتين ٤٤ و ٤٥ اعلاه .

**المادة ٤٨ :** يكلف وزير الانباء باعطاء البنك المركزي الجزائري رأيه التقني حول كل طلب تحويل .

## الباب التاسع

### استغلال السينما

## الفصل الاول

### عناصر البرنامج

**المادة ٤٩ :** يتكون برنامج العرض من مجموع الافلام السينمائية المعروضة خلال نفس مدة العرض ، ويجب ان يشتمل كل برنامج فلما يزيد طوله على ١٦٠٠ متر .

يقبل ايجار البرنامج السينمائي مقابل نسبة مئوية تنصب

## الفصل الثاني الموارد

**المادة ٦٥ :** يمول صندوق تنمية فن السينما وتقنياتها وصناعاتها من :

- ١ - ناتج الرسم الإضافي لأسعار المقاعد ،
- ٢ - ناتج الرسم المقبوض بمناسبة تسليم تأشيرة الترخيص للعرض ،
- ٣ - ناتج الغرامات المفروضة تطبيقا للأنظمة السينمائية .

**المادة ٦٦ :** يقتطع الرسم الإضافي المقبوض لتنمية أسعار التذاكر في شيايبك جميع قاعات العرض السينمائي على حسب معدلات وكيفيات القبض المحددة بموجب التشريع النافذ .

**المادة ٦٧ :** تتوقف قاعات ترتيب الأفلام والمركز الوطني الجزائري للسينما يوم الخميس من كل اسبوع .

**المادة ٦٨ :** توزع ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المبالغ المقبوضة بعنوان صندوق التنمية كالآتي :

١ - ٢٥ ٪ تخصص لتعويض المستغلين الحاملين للجنسية الجزائرية عند تاريخ تأميم قاعات السينما المبتئين حياتهم لسند صحيح والذين لم تكن ملكيتهم قد ابطلت بسبب اجراءات النظام العام بموجب التشريع النافذ ، وبعد التصفية في الخزينة لتعويض المستغلين السابقين فانه يعطى لهذه الحصة من الرسم تخصيص جديد في اتجاه تنمية فن وصناعة السينما وذلك بموجب قرار يتخذ بناء على تقرير وزير الانباء ووزير الداخلية ،

٢ - ٢٥ ٪ تخصص لتشجيع الانتاج السينمائي الوطني ،

٣ - ٢٨ ٪ تخصص لاعانة وتنمية شبكة الاستغلال السينمائي الوطني ،

٤ - ١٠ ٪ تخصص لتجهيز السينمائي ، لاجداث تجهيزات تقنية للدولة ( ستوديوهات قاعات للمحاضرات ، مخابرس للاخراج وللصور والورش الخ ... ) .

٥ - ٢ ٪ تخصص لزيادة وحفظ المحفوظات الموجودة بالمركز السينمائي الوطني الجزائري .

٦ - ٥ ٪ تسجل في باب يوضع تحت تصرف وزير الانباء وتخصص هذه الاعتمادات لاعانة المهرجانات الثقافية السنمائية والفولكلورية او غيرها المنظمة تحت اشراف وزارة الانباء .

**المادة ٦٩ :** ان توزيع موارد الصندوق المنصوص عليه في المادة ٦٦ اعلاه يجوز ان تكون موضوع تعديل تمشيا مع تنمية مختلف القطاعات السنمائية في كل خمس سنوات وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الانباء ووزير الداخلية .

**المادة ٧٠ :** تعرض طلبات القرض او الاعانات الموجهة من مختلف فروع النشاط السنمائي على وزير الانباء الذي يتخذ مقرر فيها .

**المادة ٥٥ :** تبقى احكام الامن النافذة حاليا مطبقة على جميع قاعات العرض السينمائي .

**المادة ٥٦ :** تكلف لجان الامن التابعة لوزارة الداخلية بالحماية المدنية ( اخطار الحريق ، حالة الفرع في قاعات العرض السينمائي الخ ... ) .

## الفصل الثالث ترتيب قاعات العرض السينمائي

**المادة ٥٧ :** ترتب قاعات العرض السينمائي كالتالي :

- خارج الصنف ( الراقية جدا ) ،
- الصنف الاول ،
- الصنف الثاني ،
- الصنف الثالث .

**المادة ٥٨ :** يكون توزيع القاعات على هذه الاصناف موضوع قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الانباء .

## الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة ٥٩ :** تترك طلبات الاعفاء والدخول مجانا او باسعار منخفضة الى تقدير وزير الداخلية .

**المادة ٦٠ :** ان للمتفرجين الحق في تعويضهم اسعار المقاعد في حالة تخلف في العرض السينمائي مهما كان السبب وذلك بعد ٤٥ دقيقة من الساعة المقررة لبدء العرض .

**المادة ٦١ :** يلزم مسؤول القاعة باطلاع مفتش الضرائب المختلفة كتابة خلال الـ ٢٤ ساعة من يوم وساعة العرض الذي كان موضوع تعويض التذاكر عن ارقام هذه التذاكر المعوضة والمستعادة .

**المادة ٦٢ :** ان القائمين على القاعات مسؤولون عن التذاكر التي لم تبع بالتنظيم .

تعتبر هذه المسؤولية من النوع الاداري وتكون من النوع الجنائي اذا كان عدم الامثال لنظام توزيع الضرائب سببه الرغبة في الفس ومنه اختلاس الاموال .

**المادة ٦٣ :** تكون كل مخالفة لاحكام هذا الامر موضوع عقوبات ويجوز ان تتضمن المنع الموقت او النهائي لرئيس المؤسسة او لمسير واحد او لعدة مسيرين في المؤسسة من ممارسة مهام الادارة في اي مؤسسة سينمائية اخرى .

## الباب العاشر

### صندوق تنمية فن السينما وتقنياتها وصناعاتها

## الفصل الاول احداث الصندوق

**المادة ٦٤ :** يحدد صندوق تنمية فن السينما وتقنياتها وصناعاتها .

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان المقطع ٢ من المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ يعدل كمايلي :

يرخص لمصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالغابات في ان تقوم بواسطة مناقصة واحدة ببيع مساحات من الاشجار المخصصة للقطع والتابعة لنفس الاستغلال وذلك بشرط ان لا تتجاوز مواعيد الاستغلال والاداء سنة .

**المادة ٢ :** ان المادة ١٩ من القانون المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ تعدل كمايلي :

« المادة ١٩ ، يمكن الحصول على بيع غلات من الفلين بواسطة صفقات تتم بالتراضي ولصالح مؤسسات وهيئات عمومية ، ويحدد المستفيدون من هذه البيوع وكذلك الكميات الواجب بيعها واسعارها ، بموجب مرسوم ، يتخذ بناء على تقرير مشترك من الوزراء المكلفين بالغابات والمالية والتجارة والصناعة » .

**المادة ٣ :** تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٤ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٦١٤ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن حل الشركة الوطنية لمؤسسات الاسترداد ونقل مجموع حقوقها والتزاماتها الى الشركة الوطنية لصناعة الحديد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الشركة الوطنية لمؤسسات الاسترداد ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس الشركة الوطنية لصناعة الحديد والموافقة على قانونها الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لصناعة الحديد ،

يأمر بما يلي :

## الفصل الثالث

### التسيير

**المادة ٧١ :** تحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الانباء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط كفيات تسيير صندوق تنمية فن السينما وتقنياتها وصناعاتها وشروط تخصيص القروض والاعانات المنصوص عليها في المقطعين ٢ و ٦ من المادة ٦٨ اعلاه .

### الباب الحادى عشر

#### احكام خصوصية

### الفصل الاول

#### احكام جبائية

**المادة ٧٢ :** تخضع الاستعراضات السنمائية للرسم البلدى لفائدة البلديات ضمن الاشكال والكيفيات المحددة بموجب التشريع الجبائي النافذ .

**المادة ٧٣ :** ان الانظمة الجمركية المطبقة عند الدخول الى التراب الوطني هي الانظمة المنصوص عليها في التشريع النافذ .

**المادة ٧٤ :** يعفى المركز الوطني الجزائرى للسينما من فرض الرسوم ذات الطابع الجبائي او شبه الجبائي .

تحدد بقرار مشترك من وزير الانباء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط المنتجات والادوات التي يجوز اعفاؤها من رسم الجمرك لصالح المركز الوطني الجزائرى للسينما .

### الفصل الثانى

#### رسم التنمية المحلية

**المادة ٧٥ :** تحدد فيما بعد كفيات تخصيص الناتج المحصل من رسم التنمية المحلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية .

**المادة ٧٦ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٦١٣ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل احكام القانون المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والمتعلق بالغابات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

**المادة ٣ :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .  
**المادة ٤ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .  
**هواري بومدين**

**المادة الاولى :** تحل الشركة الوطنية لمؤسسات الاسترداد ، المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .  
**المادة ٢ :** ينقل مجموع اموال وحقوق والتزامات الشركة الوطنية لمؤسسات الاسترداد الى الشركة الوطنية لصناعة الحديد وذلك لانجاز هدفها .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .  
**رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية هواري بومدين احمد مدغري**

### وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قضاة معاونين في دورات المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٨ - ١٩٦٩**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عين الضباط وضباط الصف الواردة اسماؤهم بعده قضاة معاونين في دورات المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

#### المحكمة العسكرية بالبلدية :

##### النقباء :

— مقدم العمرى ، — بلمشرى محمد ،  
 — دواجي مصطفى ، — بوكنداكي زهير ،  
 — بوزيان عثمان ، — رماضنية محمد حفناوي ،  
 — شريف يحيى ، — قادري احمد .  
 — باش دادي علي ،

#### اللازمون الاولون :

— مشرى عبد الرحمن ، — العمرى محمد ،  
 — شعلال رابع ، — قدورى يحيى ،  
 — وطار عبد الحميد ، — بنخوشة نور الدين ،  
 — دارنى عبد القادر ، — رحال حسين ،  
 — وهابي بن حيمي . — سلمون محمد ،

#### اللازمون :

— تطاوى موسى ، — نفاج طاهر ،  
 — سلامي بلقاسم ، — قاسى عيسى بلعيد ،

### رئاسة مجلس الوزراء

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار في رئاسة مجلس الوزراء**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير ١٩٦٧ والمحدد للشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الخاصة بفحص الترشيحات لوظائف المكلفين بمهمة والمستشارين التقنيين والصادر في دورة اول غشت سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد احمد حوحات مستشارا في رئاسة مجلس الوزراء .

**المادة ٢ :** يحدد مرتب المعني على اساس رقم الاستدلال ٥١٠ الجديد خارج السلم القديم .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الادارة العامة في رئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في وظيفته والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- منصرى اونيس ،

- فضله صادق ،

- موسى عبد الحميد ،

**المرشحون :**

- عباس لحسن ،

- بو عزيز فريد ،

- عينوش حميد ،

- قاسي عيسى محمد سعيد ،

- غراس مهدى ،

**المساعدون الاولون :**

- دغنوش مبروك ،

- بو عش عمر ،

- طريغ عمر ،

- بوجلاس عبد الوهاب ،

- بومارف رشيد ،

**المساعدون :**

- لنصاري غوثي ،

- غروف طيب ،

- ثابت عبد العزيز محمد - عبد الدائم عمر ،

- سعيد ،

- ولد رويس عبد الحفيظ ، - خضراوى محمد صالح .

**الرقباء الاولون :**

- قرطبي محمد ،

- بناني العياشي ،

- موسى طاهر ،

- علاوة احمد ،

**الرقباء :**

- شليك العربي ،

- خليفي خليفة ،

- عباسية محمد ،

- لعرفى محمد الهادي ،

**المحكمة العسكرية بوهران :****النقباء :**

- عامري عبد القادر ،

- عيسى عبد الوهاب ،

- بنعابد على شريف ،

- بويير يوسف ،

- بنسمة عمرة ،

**الملازمون الاولون :**

- احمد مالك مسعود ،

- حابيري مصطفى ،

- بن جقني احمد ،

- قبايلي احمد ،

- عباوب حسن ،

- غازلي هاشمي ،

- مصطفىاوى محمد الصالح .

**الملازمون :**

- شاريم محمد ،

- جلالي محمد ،

- بوخللو قويدر ،

- بوكروش علي شريف ،

- بيشين زين ،

**المرشحون :**

- عشي خليل ،

- بقلي عماره ،

- بوزيان بن ثابت ،

- بايلا رشيد محمد ،

- نزار قبايلي احمد ،

**المساعدون الاولون :**

- بن حمزة احمد ،

- بلحاج ميلود ،

- شيبان احمد ،

- عاشور معمر ،

- كلاش احمد ،

**المساعدون :**

- علوش سعيد ،

- عودية محمود ،

- لازلي عمر ،

- صنهاجي غوثي ،

- براك عبد العزيز ،

**الرقباء الاولون :**

- هباز زبير ،

- آيت حمي علي ،

- عريف يحيى ،

- عبد القادر بشير ،

- بولعل محمد ،

**الرقباء :**

- عباس طاهر ،

- احמיד يوسف ،

- عزاوى مأمون ،

- عابدى احمد ،

- ديدى عبد السلام ،

- حاجي اسماعيل ،

- معماری عمر ،

- شويط عبد الكريم .

- بنقاري محمد سعيد ،

- بنديخيس محمد ،

- شارب حسن ،

- مزياني سعيد ،

- حميده رمضان .

- بن رجا عبد القادر ،

- راشدى جلول ،

- بنسونا محمد ،

- العربي رايح .

- الحسين ناصر بلقاسم ،

- شروانة عمر ،

- عسال محمد ،

- دحيسى محمد .

- بوزيان مولاى ،

- ابن اسماعيل يحيى ،

- بوبكر محمد ،

- مزيان محمد ،

- رمضان طاهر .

- بن ثابت يونس ،

- بن زيوان بختي ،

- قيسيم شيخ ،

- طابع محمد ،

- بزا احمد .

- دراية معمار ،

- فشموس علي ،

- خيدر حسين ،

- رميلة عبد الله ،

- جندار عبد القادر .

**المحكمة العسكرية بقسنطينة :****النقباء :**

- وارطي الاخضر ،

- كسال بوعلام ،

- نوaurية عبد الله ،

- قاسي محمد صالح ،

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٩ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل أحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس بموجبه نظام الاستغلال المالي لميناء وهران - أرزيو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٣٠١ المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق باملاك الدولة العمومية البحرية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس بموجبه نظام الاستغلال المالي لميناء وهران - أرزيو المعدل بالمرسوم رقم ٦٣ - ٨٣٠ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه النظام الخاص للموانئ المستقلة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المذكور أعلاه ،

وبعد الاطلاع على المداولة رقم ١٣ - ٦٨ المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ للمندوبية الادارية لميناء وهران - أرزيو المستقل ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل أحكام المادة ٢ من الفصل ٢ ب من المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه كما يلي :

« ب - ميناء أرزيو ( انظر المخطط الملحق )

### ١ - الحدود البحرية :

مخطط المياه المحدود شمالا بالخط الموازي  $35^{\circ} 52'$  لخط العرض الشمالي شرقا بخط الزوال  $14^{\circ} 30'$  من خط الطول الغربي لغرينويتش لغاية الشاطئ .

### ب - الحدود البرية :

قطع الاراضي والمنشآت الخاصة باملاك الدولة العمومية البحرية المنتشرة غرب المنطقة المحددة اعلاه وقطع الاراضي الواقعة بين املاك الدولة العمومية البحرية والحدود التالية من الشمال الى الجنوب :

- الحدود الجنوبية لاملاك الدولة العسكرية لبرج الرأس ،  
- طرف جنوب الطريق العمالي رقم ٧٥ وطريق الميناء ،

- بودحري عكاشة ،  
- قطال سعد ،  
- بشيش محمد الصالح ،  
- بوترة عبد الله ،  
- عزى علي ،  
- همل حسين .

### الملازمون الاولون :

- بولين حسين ،  
- ابن علي محمد سعيد ،  
- نينالي محمد ،  
- حايغي مبروك ،  
- سعدى عثمان ،  
- مسعدي صالح ،  
- طبال احمد ،  
- حسان مسعود ،  
- احمد او عمر .

### الملازمون :

- مناصرية يونس ،  
- الاوامر حسن ،  
- بن هبري ميلود ،  
- بوطبة برمالل ،  
- بليليتا بشير ،  
- مراقة عمر ،  
- بركان حمزة ،  
- شاوش جمال الدين ،  
- عوادي مصطفى .

### المرشحون :

- عمر اوى ابراهيم ،  
- حجلية عبد المجيد ،  
- بوراوى طاهر ،  
- حملاوى المولدي ،  
- بواسع مصطفى ،  
- فراز محمد ،  
- بلقاضي حميد ،  
- مشرى فؤاد .

### المساعدون الاولون :

- بطايبي عبد القادر ،  
- طباع علي ،  
- درنوني محمد ،  
- عثمان محمد ،  
- مراد عبد الله ،  
- مريخ مصطفى ،  
- شريف شيخ ،  
- بوقرت سيد علي ،  
- عوادي عز الدين .

### المساعدون :

- حواسنية بلقاسم ،  
- نايلي طاهر ،  
- خبير محمد صالح ،  
- عاشور سليمان ،  
- خالص احمد ،  
- ابراهيمي بوعلام ،  
- ضياف صالح ،  
- ساولي عبد القادر ،  
- دريدى ابراهيم .

### الرقباء الاولون :

- شوشان جمال ،  
- بوزغايا صالح ،  
- عرقوب لعماره ،  
- حجادن اربح ،  
- عبد الله حاج ،  
- فارحي علي ،  
- عجاب عبد المجيد .

### الرقباء :

- هوام محمد ،  
- شكسار اربح ،  
- عزى محمد ،  
- تزيمة الاخضر ،  
- حجاج بوعلام ،  
- ثابت علي ،  
- دغيش خير الدين ،  
- بوزدي محمد طاهر .

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ - ٢٩٤٥ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن تعديل وتتميم مراجعة العلاقات المالية بين الدولة والعمالات والبلديات ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن جعل المقرر رقم ٥٨ - ٧٧ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل مقدار المساهمة البلدية في مصاريف تسيير شرطة الدولة ، قابلا للتنفيذ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٩٥٣ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمتضمن تعديل مقدار المساهمة البلدية في مصاريف تسيير شرطة الدولة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المقطع ٢ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٤٦ - ٢٩٤٥ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن تعديل وتتميم مراجعة العلاقات المالية بين الدولة والعمالات والبلديات يعدل كما يلي :

« غير انه يجب على البلديات المجيزة بهيئة شرطة الدولة ان تساهم في مصاريف تسيير مصالح الشرطة المذكورة بنسبة ٢٥ ٪ و ٤ ٪ حسبما اذا كان عدد سكانها ناقصا عن ٥٠٠٠ نسمة او معادلا له او متجاوزا اياه » .

**المادة ٢ :** يحدد تاريخ تطبيق هذا المرسوم باول يناير سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**مراسيم مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد علي عسول نائب عامل العمالة في الجلقة سابقا ، نائبا لعامل العمالة في قصر البخارى ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد اللطيف بسايح نائبا

— طرف جنوب الطريق الوطني رقم ١١ بين النقطة الكيلومترية ١٦٧+١ و ٤٨٥+١ ،

— طرف شرق الطريق العمالي رقم ٣٢ الملحق ، بين النقطة الكيلومترية ٦٠٦+٠ و ١٢٠+٠ ،

— طرف شرق الطريق العمالي رقم ٧٥ الملحق ، لغاية وادى ماغون ،

— الحدود الواقعة على ١٠ امتار غرب املاك الدولة العمومية للسكة الحديدية المطابقة للسكة الحديدية المطابقة للسكة الحديدية القديمة لغاية الحدود الغربية من امتياز كامل ،

— حدود امتياز كامل لغاية مقطع الخط الخاص بالامتياز المذكور مع الحدود الشرقية للاراضي التابعة للشركة الوطنية للسكة الحديدية الجزائرية ،

— حدود اراضي الشركة المذكورة لغاية الطريق الوطني رقم ١١ ،

— الحدود الشرقية لجهة الطريق الوطني رقم ١١ لقاية مفرقه مع خط العرض 35° 50' من العرض الشمالي ،

— خط العرض 35° 50' من العرض الشمالي الى ملتقاء مع الحدود الشرقية لاملاك الدولة العمومية لطريق السكة الحديدية المهملة ،

— الحدود الشرقية لاملاك الدولة العمومية لطريق السكة الحديدية المهملة لغاية حدود السكة الحديدية غير المهملة والتي يتم فيها وصل الانحراف ،

— الحدود الشرقية من السكة الحديدية الحالية الى غاية ملتقاها مع خط الطول 0° 14' 30" من الطول الغربي ،

— الحدود المرسومة بخط الطول 0° 14' 30" لغاية شاطئ البحر .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة الداخلية

**مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٥ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل مقدار المساهمة البلدية في مصاريف تسيير شرطة الدولة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،



عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الأشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون ومائة وسبعون الفا واربعمئة دينار ( ١٧٠.٤٠٠ دج ) مقيّد في ميزانية وزارة الأشغال العمومية والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون ومائة وسبعون الفا واربعمئة دينار ( ١٧٠.٤٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الأشغال العمومية والبناء .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الأشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

لعامل العمالة في دائرة الجلقة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بن يوسف بومهدي نائب عامل العمالة في بوسعادة سابقا ، نائبا لمعامل العمالة في تيزي وزو ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الباقي جبايلي نائب عامل العمالة بتيارت ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ – ٦٠٢ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الأشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

### الجدول « ا »

الاعتمادات الملقاة (دج)	الفناوين	الابواب
	وزارة الأشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
٤٣٣٤٠٠	المصاريف الخارجية – الاجور الرئيسية	١١-٣١
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٢٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم والتكوين المهني – تسديد النفقات	٢١-٣٤
١٧٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم والتكوين المهني – تغذية التلاميذ والمتدربين	٢٦-٣٤
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	العمل التربوي والثقافي	
٧٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم والتكوين المهني – المنح	٠١-٤٣
١٧٠.٤٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الأشغال العمومية والبناء</b>	
	<b>العنوان الثالث - وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٣٢٠.٠٠٠	المساهمة في الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالوزارة	٩٥-٣٣
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
٣٥٠.	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١-٣٢
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢-٣٤
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣-٣٤
١٧٧٨٠٠	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	١٢-٣٤
٣١١٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - اللوازم	١٣-٣٤
٣٤١٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	١٤-٣٤
٢٣٦٠٠	الايجارات	٩٢-٣٢
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
٢٠٠.٠٠٠	الري - اشغال الصيانة	٥١-٣٥
١٠١٧٠٤٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

سنة ١٩٥٧ والمؤسس بموجبه نظام التسيير الخاص بموارد ونفقات ميزانية الدولة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة ٨٣ من المرسوم رقم ٥٧ - ٦٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ كما يلي :

« المادة ٨٣ - تفيد نفقات الدولة في حساب الميزانية الخاصة بالسنة المالية التي قبلت خلالها أوامر الصرف او الحوالات من قبل المحاسبين الذين اصدروها » .

وينبغي ان تكون هذه الاوامر بالصرف او الحوالات صادرة ومودعة لدى المحاسب القائم بالصرف على اقصى تقدير في يوم العشرين من الشهر الذي تختتم فيه السنة المالية ،

ويجرى على غرار ذلك استعمال اعادة اداءات المبالغ غير الواجبة الاداء والمؤداة بقصد اعداد القرض المطابق .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٦ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٥٧ - ٦٨ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ والمؤسس بموجبه نظام التسيير الخاص بموارد ونفقات ميزانية الدولة والمعدل للمرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للدولة والمعدل بالمرسوم رقم ٥٧ - ٢٣ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٦٨٠ المؤرخ في ٨ يونيو

الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون وخمسمائة وخمسة وسبعون الف دينار ( ١٥٧٥٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون وخمسمائة وخمسة وسبعون الف دينار ( ١٥٧٥٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٧ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد ضمن ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع

#### الجدول « ا »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الداخلية</b>	
	<b>العنوان الثالث - وسائل الصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٧٦٥.٠٠٠	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	٣١-٣١
٧٦٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	
	<b>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية</b>	
	<b>العنوان الثالث - الموظفون - مرتبات العمل</b>	
١٦٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار والاختيارات المهنية - الاجور	٤١-٣١
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>العمل التربوي والثقافي</b>	
٣٠٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار - التعويضات للمتدربين	٤٢-٤٣
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
٣٥٠.٠٠٠	المساعدة للسكان بتوزيع الاغذية ذات الضرورة الاولى وبالبليسة	٠١-٤٦
٨١٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	
١.٥٧٥.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٧٦٥٠.٠٠٠	وزارة الداخلية العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتعاقدون التكاليف الاجتماعية	٩٣-٣٣
٧٦٥٠.٠٠٠	الضمان الاجتماعي مجموع الاعتمادات المفتوحة	
١٦٠.٠٠٠	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - التمويضات والمنح المختلفة	٤٢-٣١
٣٠٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - التكاليف الملحقه	٤٤-٣٤
٣٥٠.٠٠٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية العمل التربوي والثقافي الاعانة والتمويضات	٤٦-٤٣
٨١٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
١٥٧٥.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره  
سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار ( ٧٥٠.٠٠٠ دج )  
مطبق في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧ - ٩١  
« المصاريف المختلفة » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره  
سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار ( ٧٥٠.٠٠٠ دج )  
يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب  
٣٦ - ١١ « اعانات الى المؤسسات العمومية » المادة الاولى  
« اعانة الى المعهد الوطني للابحاث الفلاحية »

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر  
سنة ١٩٦٨ .

هوارى يومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٨ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨  
الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في  
ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان  
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم  
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩  
رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان  
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب الامر  
رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠

الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين تحت التمرين ، والذي يعترف فيه بأنه قد اطلع على المقطع ٢ من المادة ٧ من نفس القرار .

٣ - الاوراق المبينة ادناه والمقدمة كلما كان القبول في الامتحان لتعيين الموظفين معلقا على الوضعيات المبينة فيها :

( ا ) نسخة طبق الاصل من محضر تنصيب المعني في الوظيفة التي تخول له الحق في اجتياز الامتحان ،

( ب ) نسخة طبق الاصل من الشهادة او الاجازة ،

( ج ) نسخة طبق الاصل من شهادة الميلاد ،

( د ) نسخة من قرار الترسيم او قرار الترقية والذي يثبت صفة صاحبه في سلك ادنى .

**المادة ٥ :** تحدد مراكز الاختبارات الكتابية بموجب القرار الخاص المتعلقة بفتح الامتحان ولا يفتح للاختبارات الشفاهية الامركز واحد في مدينة الجزائر .

**المادة ٦ :** تنظم عن كل امتحان دورة واحدة يجب ان يحضرها - تحت طائلة فقد الحقوق - جميع المرشحين الذين قيدوا قانونيا في القائمة المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ والموضوعة ضمن نفس الشروط المتعلقة بمسابقات الدخول في السلك المعني .

غير انه يحتفظ بحق التقدم للامتحان المرشحون الذين قدموا في الوقت المناسب طلب قبولهم للمشاركة في الاختبارات ولم يقيدوا في القائمة ولكنهم حصلوا على تقييدهم لتاريخ لايمكنهم ان يشاركوا فيه في الاختبارات وكذا المرشحون الذين حالت حالتهم الصحية المثبتة بصفة قانونية من طرف طبيب محلف والمؤكدة بنتائج اعادة الفحص الطبي ، دون المشاركة في الاختبارات .

وتنظم لهذين الصنفين من الاعوان دون غيرهم ، دورة ثانية واخيرة للامتحان المشار اليه وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الاخرى المطبقة على هذا الامتحان ، على ان لا تتم هذه الدورة بعد اكثر من سنة واحدة تلي الدورة الاولى .

**المادة ٧ :** تجرى الاختبارات الكتابية تحت رقابة لجنة مراقبة تعين لكل مركز ويكون في هذا المركز الموظف الاعلى رتبة التابع للمصلحة المعنية بالامر او مثله ومساعدان على الاقل يعينهما مدير الادارة العامة ويجب ان يكون جميع اعضاء لجنة المراقبة حائزين لرتبة مفتش رئيسي على الاقل .

يجوز للجنة المراقبة ان تطلب مساعدة اعوان يوضعون رهن اشارتها لمراقبة الاختبارات او الاشغال المادية ، غير انه يجب ان يبقى احد اعضائها باستمرار في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات وان يحضر جميع العمليات .

**المادة ٨ :** ان مواضيع الاختبارات يختارها معا مدير الادارة العامة والمدير الذي يهمه الامر ويجب ان تصل هذه المواضيع داخل ظرف مختوم الى مركز الاختبارات الكتابية وبعدد من النسخ يساوي عدد المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد نابي بلقاسم مستشارا تقنيا لمدة سنة واحدة ( براتب موافق للرقم الاستدلالي الجديد ٥١٠ ) .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لتعيين الموظفين او لترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاول المتعلق بالاسلاك التابعة لوزارة المالية**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض المقررات ذات الطابع النظامي او الفردي الخاصة بوضعية الموظفين ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان امتحانات الكفاءة المهنية التي ستنظم تطبيقا للاحكام الانتقالية المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة المتعلقة بمختلف الاسلاك التابعة لوزارة المالية ، تخضع للقواعد المبينة في هذا القرار وذلك اذا لم ينص على مخالفة في القرار الخاص المتضمن تسميم احكام هذا القرار بالنسبة الى كل امتحان .

**المادة ٢ :** ان احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه تطبق على الامتحانات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ وفي المادة ٣ من المرسوم المذكور .

**المادة ٣ :** يوجه المترشحون طلب تسجيلهم في اختبارات الامتحان ، راسا الى مدير الادارة العامة .

وبمجرد ما ينهى التسجيل ، يضع وزير المالية قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات وينشرها .

**المادة ٤ :** ان ملف الترشيح الذي يوجه مع طلب التسجيل يجب ان يتضمن ما يلي :

١ - عند الاقتضاء التصريح المتعلق باختيار المرشح لاحد الاختبارات المقترحة ،

٢ - وبالنسبة الى امتحانات الترسيم ، التصريح الذي يتعهد به المرشح بان يبقى في خدمة الدولة طيلة المدة المنصوص عليها في المقطعين ٣ و ٧ من المادة الاولى وفي المقطع الاول من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦

لا يمكن اعتبار أي واحد مقبولا في الاختبارات الشفاهية ما لم يكن قد حصل على المتوسط العام المحدد بـ ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات الكتابية .

غير انه يجوز للجنة ان تتداول في حالة المرشحين الذين حصلوا ، في نفس الاختبارات الكتابية ، على نقطة متوسطة تساوي ٩ من ٢٠ على الأقل وان تعلن ، بعد فحص نسخهم ودراسة ملفاتهم ، قبولهم بصفة استثنائية ولا يمكن بأي حال اعتبار مرشح ناجحا في اختبارات الامتحان المنظم بموجب هذا القرار ان لم يكن قد حصل على نقطة متوسطة تساوي ١٠ من ٢٠ على الأقل من مجموع الاختبارات .

**المادة ١٦ :** تكون الاختبارات الشفاهية علنية وتتخذ لجنة الامتحان جميع الترتيب اللازمة لكي تجرى هذه الاختبارات في ظروف يمكن أن يكون فيها حضور الجمهور مضمونا بدون صعوبة .

**المادة ١٧ :** تنشر قائمة المرشحين المقبولين في المحال التابعة للمصلحة التي يكون مديرها رئيس لجنة المراقبة ولا يمكن ان تبدأ الاختبارات الشفاهية الا بعد اربعة ايام كاملة من هذا النشر .

**المادة ١٨ :** توجه دعوة فردية للحضور في اختبارات القبول الى جميع المرشحين المعلن قبولهم .

غير ان الادارة لا تكون مسؤولة اذا لم تصل الدعوة الى احد المرشحين .

**المادة ١٩ :** تضع لجنة الامتحان قائمة المرشحين المقبولين نهائيا وتوجهها حالا الى مدير الادارة العامة بقصد النشر .

**المادة ٢٠ :** تشعر الادارة المرشحين في الوقت المناسب باحوال الفحص الطبي الذي يجب عليهم ان يخضعوا له قبل تعيينهم في وظيفة او ترسيمهم .

**المادة ٢١ :** يعين اعضاء لجنة الامتحان اسما بموجب قرار من وزير المالية ، باستثناء الاعضاء المعينين بحكم القانون اذا كانوا يشاركون شخصا في اشغال لجنة الامتحان ويعين اعضاء هذه اللجنة باقتراح من مدير الادارة العامة اذا لم ينص على ما يخالف ذلك .

**المادة ٢٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**وزير الداخلية** عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
**احمد مدغري** الكاتب العام : صالح مبروكين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لتعيين بعض الاعوان في سلك المفتشين الماليين**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،  
— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

وتحفظ لجنة المراقبة هذه المواضيع تحت مسؤوليتها ولا تفتح الظروف الا بمحضر المرشحين .

**المادة ٩ :** تتلى على المرشحين ، قبل فتح الظروف ، النصوص المتعلقة بمعاينة مرتكبي الفش في المسابقات الادارية والتي تطبق لزوما على الامتحانات المشار اليها في هذا المرسوم .

**المادة ١٠ :** يمنع على المرشحين ان يتصلوا فيما بينهم او مع الخارج طيلة مدة الاختبارات ويمنع عليهم ان يحفظوا لديهم طيلة مدة الاختبارات كل مستند او كتاب او مذكرة باستثناء ما قد ينص عليه في القرارات الخاصة والمتعلقة بمختلف الامتحانات وباستثناء ما قد يكون ملحقا بموضوع الاختبارات . وفي الحالة التي يرخّص فيها بالاحتفاظ بمستندات ، تتأكد لجنة المراقبة من ان المستندات التي يحملها كل مرشح مطابقة للقرار الذي ينص عليها .

**المادة ١١ :** تبث لجنة المراقبة في كل غش او في كل محاولة للفش ، وتعلن اسقاط المرشح الذي تثبت ادانته وتقدم في محضرها بيانا عن الحوادث الطارئة واذا رأت انه لا يمكنها ان تتخذ قرارا مباشرا ، فتوجه الملف الى لجنة الامتحان التي تفصل نهائيا فيه .

**المادة ١٢ :** ان الظروف المختوم الذي يحتوي على المواضيع يفتح عند بداية الاختبارات ممثل لجنة المراقبة .

وعند نهاية الاختبار تكلف لجنة المراقبة ، بمحضر واحد على الأقل من اعضاءها وبمحضر المرشحين ، من يجمع النسخ ويضعها في ظرف يختم حالا ويرسل الى مدير الادارة العامة .

وتوجه لجنة المراقبة الى لجنة الامتحان في اقرب الاجال محضرا تذكر فيه اجراء العمليات وكذا ، عند الاقتضاء ، الحوادث والمنازعات التي كانت هذه العمليات محلا لها .

يجب ان تكون النسخ مغلفة بكيفية تامة والا تتضمن اية علامة مميزة ويجب على المرشحين الا يستعملوا الا الورق المقدم من طرف الادارة ، وعند ما يسلم المرشحون نسخهم الى اعضاء لجنة المراقبة بعد اتمام الاختبار ، يخصص لهم لهم هؤلاء ارقاما يجب ان تبقى مجهولة حتى لدى المرشحين ويوجه جدول المطابقة بين الاسماء والارقام مباشرة ، داخل ظرف مختوم ، الى مديرية الادارة العامة التي تقوم ، بعد وضع اشارة نهائية على النسخ ، بمطابقة الارقام قبل ان تردها الى لجنة الامتحان .

**المادة ١٣ :** تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان باغلبية الاصوات وعند الضرورة ، يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

**المادة ١٤ :** ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين . للجنة الامتحان الحرية الكاملة في تخصيص النقط وكل نقطة تقل عن ٦ من ٢٠ يحصل عليها في اختبار اجباري تكون مسقطة .

**المادة ١٥ :** تضع لجنة الامتحان قائمة المرشحين المقبولين وتوجهها مباشرة الى مدير الادارة العامة بقصد النشر .

**المادة ٦ :** ان برنامج الاختبار المتعلق بالحاسبة التجارية والمنصوص عليه في المادة ٤ يتناول النقط التالية :

- دراسة الميزانية والحسابات : دراسة حسابات الميزانية ودراسة حسابات التسيير - مبدأ القيد مزدوج - دراسة حسابات الحاصل ،

- تقييد العمليات الحسابية اليومية في الدفاتر ومسك دفاتر الحسابات - طريقة الدفتر اليومي الفريد والنقل الى الدفتر الكلي العام - وضع الميزان الحسابي ،

- النظام التركيزي - دراسة مختلف الدفاتر اليومية المساعدة والدفتر الكلي المساعد - التركيز في دفتر اليومية العام ، - عملية قفل السنوات المالية الحسابية : قيود الجرد - الاستهلاك - المخصصات للرصد - تسوية حسابات التسيير والميزانية - حساب الاستغلال العام - تقديم الميزان العام بعد اتمام الجرد - وضع ميزانية وحساب الخسائر والارباح .

**المادة ٧ :** ان برنامج الاختبار المتعلق بالمواد الادارية والمنصوص عليه في المادة ٤ اعلاه ، يتناول النقط التالية :

- هيكل الادارات المركزية والمصالح الخارجية لوزارة المالية ،

- مديرية الميزانية والمراقبة ، هيكلها وسيرها وطابعها الخاص - المراقبة المالية للدولة ، مراقبة الميزانية والمراقبة اللاحقة ،

- مبادئ عامة تتعلق بدور مصالح الضرائب والجمارك والخزانة العامة واملاك الدولة ،

- أعمال الادارة - التمييز بين الاعمال الملزمة لجانب واحد والعقود - سلم الاعمال الملزمة لجانب واحد ،

- العقود الادارية - التمييز بين العقود التابعة للقانون العام والعقود التابعة للقانون الخاص ،

- ابرام العقود الادارية : دراسة المناقصة ومقارنتها بالاجراءات الاكثر مرونة ،

- الملك العام : التمييز بين الملك العام والملك الخاص ،  
كيفية الاكتساب الجبري للاموال ( نزع الملكية والاستيلاء الخ ) ،

- مفهوم الشخصية المعنوية - اللامركزية وتخصص الاشخاص المعنويين :

- التمييز بين اللامركزية الافقية والعمودية ،  
- توزيع السلطة ، المصالح المستقلة والمراقبة ،

- المؤسسات العمومية : التمييز بين المؤسسة ذات الطابع الاداري والمؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري .

**المادة ٨ :** ان برنامج الاختبار المتعلق بالاقتصاد العمومي والمنصوص عليه في المادة ٤ اعلاه ، هو التالي :

- القطاع العمومي الاقتصادي : لمحة تاريخية - مبادئ اساسية عامة - الهيكل الاجمالي ،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي : هيكلها وسيرها وتسييرها الاداري والمالي والتجاري ،

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض المقررات ذات الطابع النظامي او الفردي الخاصة بوضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الماليين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لتعيين الموظفين او لترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى المتعلق باسلاك المصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية ،  
يقران بما يلي :

**المادة الاولى :** ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الماليين سيفتح ، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

غير ان الاجل المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم المذكور ، يخفض الى شهر .

**المادة ٢ :** تنظم الاختبارات على المستوى الوطني .

**المادة ٣ :** يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا .

**المادة ٤ :** تتكون الاختبارات الكتابية مما يلي :

- اختبار في المحاسبة التجارية ومدته ٣ ساعات وعامله ٣ ،  
- انشاء يتعلق بالمواد الادارية ومدته ٣ ساعات وعامله ٢ ،  
- انشاء يتعلق بالاقتصاد العمومي ومدته ٣ ساعات وعامله ٢ .

يتضمن الاختبار الكتابي الاول ، في جزء منه على الاقل ،  
تمرينا عمليا يكون ، مصحوبا ، عند الاقتضاء ، بشرح .

تأخذ لجنة الامتحان بعين الاعتبار ، عند تقدير اشغال المرشحين ، كيفية التعرض للمسائل وكذا التقديم والانشاء وضبط كتابة النسخ .

**المادة ٥ :** يتكون الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه ، من محادثة يجب الا تتجاوز مدتها نصف ساعة وتجري مع مجموع اعضاء لجنة الامتحان وتتناول مجموع المواد المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ٨ ادناه .

ويعرض هذا الاختبار ، حسب اختيار لجنة الامتحان ، في شكل اسئلة او شرح نص او مباحثة تجري استنادا الى احد النصوص . وفي الحالتين الاخيرتين ، يسلم النص ، المسحوب بالاقتراع الى المرشح قبل ان يتقدم الى لجنة الامتحان بربع ساعة .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم الامتحان لتعيين الموظفين في سلك المراقبين الماليين**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض المقررات ذات الطابع النظامي او الفردى الخاصة بوضعية الموظفين ،

- وبموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين الماليين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لتعيين الموظفين او لترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولي المتعلق باسلاك المصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي المالية ، يفتح ، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ،  
غير ان الاجل المنصوص عليه في المادة ٣ من نفس المرسوم يخفض الى شهر .

**المادة ٢ :** تنظم الاختبارات على المستوى الوطني .

لا يفتح للاختبارات الا مركز واحد في مدينة الجزائر .

**المادة ٣ :** يتضمن الامتحان الاختبارات الاربعة الكتابية التالية :

١ - اختبار يتناول المحاسبة التجارية وتسيير المؤسسات ومدته ٣ ساعات وعامله ٤ ،

ب - انشاء في مواد ادارية ومدته ٣ ساعات وعامله ٢ ،

ج - انشاء يتعلق بمواد مالية ومدته ٣ ساعات وعامله ٢ ،

د - معالجة ملف ومدتها ٣ ساعات وعاملها ٢ .

ان الاختبار المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه يتضمن لزوما موضوعا يتعلق بالمحاسبة التجارية وموضوعا يتعلق بتسيير المؤسسات . وتمنح لجنة الامتحان التوازن الذي تراه مناسب لكل واحد من قسمي الاختبار ، على ان تخصص لهذا الاختبار نقطة واحدة في أي حالة كان عليها .

- دراسة ، على سبيل المثال ، للبنك المركزي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والشركة العامة لكهرباء وغاز الجزائر والخطوط الجوية الجزائرية ومكتب الدراسات والابحاث الصناعية ،

- الشركات الوطنية : الفرق بينها وبين المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية - اصلها وهيكلها وسيرها - مبادئ اولية تتعلق بامتداد الشركات الوطنية واهميتها الاقتصادية - دراسة ، على سبيل المثال ، للشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل ، ونقله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، والشركة الوطنية لصناعة الحديد والبنك الوطني الجزائري ،

- شركات الاقتصاد المختلط ، دراسة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والخطوط الجوية الجزائرية ،

- التسيير الذاتي : اصله ومبادئه العامة ،

- دراسة القطاع الفلاحي العمومي ،

- اصلاح الزراعي ،

- هيكل وتسيير الاملاك المسيرة ذاتيا - المشاكل الاقتصادية المتعلقة بالتسيير الذاتي : الاستثمارات والتسويق والادارة التقنية الخ - المظاهر الاجتماعية - هيئات القرض الفلاحي وتداوله - التعاونيات والتضامن الفلاحي - المساعدة للقطاع الفلاحي التقليدي .

**المادة ٩ :** ان الاختبارات المتعلقة بالمواد المالية والاقتصاد العمومي يصحبها عضوان من لجنة الامتحان فردا فردا .

وفي حالة خلاف بين المصححين ، تخصص لجنة الامتحان النقطة النهائية في الحدود القصوى للنقطتين المقترحتين .

ان اختبار المحاسبة يصححه مصحح متخصص يختار من بين المحاسبين المهنيين او الاشخاص الذين يمارسون تعليم المحاسبة في مؤسسة عمومية او خاصة ويعين بموجب القرار الذي يتضمن تعيين اعضاء لجنة الامتحان ولا يكون عضوا في هذه اللجنة .

**المادة ١٠ :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

- المراقب المالي للدولة او ممثله ،

- مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،

- عونين تابعين لوزارة المالية ومعينين من طرف مدير الادارة العامة ويختار واحد منهما على الاقل خارج المصالح التابعة للمراقبة المالية للدولة ولمديرية الميزانية والمراقبة .  
يجب على الاعضاء الآخرين غير المدير ان تكون لهم رتبة متصرف .

**المادة ١١ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**وزير الداخلية** **احمد مدغري**  
**عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط**  
**الكاتب العام : صالح مبروكين**



**المادة ٤ :** ان برنامج الاختبار في المحاسبة التجارية وتسيير المؤسسات هو التالي :

### المحاسبة التجارية :

- دراسة الميزانية والحساب - دراسة حسابات الميزانية - دراسة حسابات التسيير - مبدأ الحسابات ذات القيد المزدوج - دراسة الحسابات ونتائجها ،
- تقييد العمليات الحسابية في دفتر اليومية ومسك الدفاتر الحسابية : نظام دفتر اليومية الفريد - النقل الى الدفتر الكبير العام - وضع الموازنة ،
- النظام التركيزي - دراسة الدفاتر اليومية المساعدة - الدفتر الكبير المدين - التركيز في دفتر اليومية العام ،
- عمليات اقفال الدورات الحسابية : القيود الجردية : الاستهلاكات والرصيد - تسوية حسابات التسيير والميزانية - حسابات الاسفلال العام - تقديم الميزان العام بعد الجرد - الموازنة وحساب الخسائر والارباح .

### تسيير المؤسسة :

- نفقة الانتاج في المؤسسة : العناصر وعوامل التغير - الاجور واحوالها ،
- المظاهر التجارية - طلب السوق وسعة استيعابها - استراتيجية الاسعار ،
- التوظيف : مسائل الاختيار ودراسة قابلية الاغلال لدخل ،
- هيكل المؤسسة المالي : مركز الاصول ومركز الخصوم - الكيفيات العامة للتمويل ،
- راس المال المتداول - تحديده وسرعة دورانه وابعاده ،
- الاستهلاك : تحديده ونوعه ومجاله وتقنياته ،
- التمويل الذاتي : آلياته ومداه - مبدأ المال الاحتياطي ،
- البرنامج المالي : تحديد حاجات وامكانيات تمويل المؤسسة ،
- الاموال المودعة تحت يد الخزينة : قياس حالة هذه الاموال والتأثير عليها .

**المادة ٥ :** ان برنامج الاختبار المشتمل على المواد الادارية والمنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ اعلاه ، هو التالي :

- الهياكل الادارية - العلاقات بين القانون الدستوري والقانون الاداري ،

- الادارات المركزية والمصالح الخارجية ،
- اللامركزية وتوزيع السلطة ،

- اساليب العمل الاداري - مراتب الاعمال ومبدأ القانونية
- المامات عامة عن المراقبة القضائية لصحة الاعمال الادارية ،
- الخطوط الكبيرة للقانون الاساسي المتعلق بالوظيفة العمومية - الموظفون المتعاقدون التابعون للقانون العام مقارنة مع عقد عمل ،

**العقود الادارية :** الصفقات العمومية - تمييز العقود التابعة للقانون الخاص والقانون العام ،

- القطاع العمومي والقطاع شبه العمومي - قواعد التأسيس - سير المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والشركات الوطنية وشركات الاقتصاد المختلط وتسييرها الاقتصادي والمالي ،

- القطاع الصناعي والفلاحي المسير ذاتيا : هيكله وسيره وكيفيات مراقبة الدولة له ( وفي ضمنه الهيئات التابعة للقانون الخاص ذات الطابع التعاوني والتضامني والموجودة في الميدان الفلاحي ) .

- وصف المؤسسات الرئيسية التابعة للقطاع الاقتصادي العام واهميتها الاقتصادية .

**المادة ٦ :** ان برنامج الاختبار الذي يشمل المواد المالية المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ اعلاه هو التالي :

- المامات عامة تتعلق بالمالية - الادارات المالية - مكان وزارة المالية في الدولة - دور المالية العمومية في الاقتصاد الوطني ،

- الميزانية : نظرية عامة - المظاهر الادارية والمالية والاقتصادية - التحضير والمصادقة والتنفيذ ،

- دراسة مفصلة تتعلق باجراءات المراقبة المتممة سلفا ولاحقا - تمييز الامر بالصرف والمحاسب - الادوار المختلفة - المتعلقة بالنفقة ،

- عناصر المحاسبة العمومية ، هيكل مصالح الخزينة العامة - سلم المحاسبين - الحقوق والواجبات الخاصة للمحاسبين - الخطوط الكبيرة لقائمة الحسابات ،

- المراقبة التي يجريها المحاسب على الامر بالصرف - جرد الحسابات ، مسجلو التسليف والايرادات - المحاسبون الفعليون ،

- نظام الضرائب والامامات عامة تتعلق بمظاهره الاقتصادية - نظام الجباية واساليب التقدير والمراقبة ،

- الخطوط الكبيرة المتعلقة بالدخل والمصرف ،
- المامات وجيزة تتعلق بالمالية المحلية .

**المادة ٧ :** وفيما يخص الاختبار المنصوص عليه في الفقرة د من المادة ٣ اعلاه، يسلم للمترشحين ملف يتكون من عدة اوراق، يفضل ان تتعلق بقضية ادارية كالتى يمكن للمترشحين معالجتها في وظائفهم .

- ويسمح استعمال الاوراق المقدمة بهذا الشكل بتقدير قوة التجريد وقدرة تمييز الاصل من الفرع وروح الانتقاد والاستعداد لتحضير الحلول البناءة واثبات روح الابتكار .

**المادة ٨ :** ان مواضيع الاختبارات تختارها لجنة الامتحان التى تشاور المصلحة المعنية قبل ان يقر رأيها عليها .

**المادة ٩ :** ان الاختبارات التى تتناول المواد المالية والادارية ومعالجة الملف يصحبها عضوان من لجنة الامتحان فردا فردا .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الترتيبات العامة المتعلقة بامتحان الكفاءات المهنية السابقة لتعيين او ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولي لاسلاك المصالح الخارجية لوزارة المالية ،  
يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم على الصعيد الوطني الاختبارات الكتابية لاحتمال القبول في امتحان التعيين للوظائف ، المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٤ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتعيين المكلفين بالمختبرات ،

يجرى اختبار القبول في نفس الامتحان في مدينة الجزائر حيث تجتمع لجنة الامتحان .

**المادة ٢ :** تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

— انشاء بالفرنسية في موضوع ذي طابع عام ومدته ساعتان وعامله ٢ ،  
— انشاء في الفيزياء والكيمياء ومدته ساعتان وعامله ٣ .

**المادة ٣ :** يشتمل اختبار القبول على تمرين عملي يتضمن معالجة او عدة معالجات باليد تتعلق باشغال المختبر ويخصص لها العامل ٣ .

**المادة ٤ :** يشتمل الاختبار في الفيزياء والكيمياء المنصوص عليه في المادة ٢ على البرنامج التالي :

#### الفيزياء :

— المامات تتعلق بالجاذبية وقياس الانقال ،  
— الكثافة والوزن النوعي — الضغط الجوي ،  
— درجة الحرارة وكميتها ،  
— التغيرات في حالة الاجسام ( درجة الحرارة والتغيرات المناسبة في الاحجام ) ،  
— المامات موجزة تتعلق بالكهرباء .

#### الكيمياء :

— التمييز بين خليط وجسم خالص ،  
— التفطير والبلورة المستعملان كوسيلة لتصفية او فصل الاجسام ،  
— الاجسام البسيطة والاجسام المركبة — قانون حفظ الاجسام البسيطة في التفاعلات ،  
— المامات تتعلق بالذرة والجزء الدقيق — التنقيط الرمزي والكتل الذرية ، تمثيل الاجسام المركبة ، بواسطة المعادلات ،  
— اشباه المعادن والمعادن — اختلاف الخواص ،  
— المامات تتعلق بالتركيبات او الخواص الرئيسية للاجسام المعدنية التالية :

وفي حالة الاختلاف بين المصححين ، تمنح لجنة الامتحان النقطة النهائية وذلك في الحدود القصوى للنقطتين المقترحتين .  
يقوم بتصحيح الاختبار في المحاسبة مصحح متخصص يختار من بين المحاسبين المهنيين او الاشخاص الذين يزاولون تعليم المحاسبة على وجه الخصوص في مؤسسة تعليم عمومية او خاصة ويعين بموجب الرقار الذي يتضمن تعيين اعضاء لجنة الامتحان ولا يكون عضوا في هذه اللجنة .

**المادة ١٠ :** تتألف لجنة الامتحان من :

— موظفين اثنين تابعين لوزارة المالية يعينهما الوزير من بين الاعوان التابعين لمصلحة اخرى غير المراقبة المالية للدولة ومديرية الميزانية ويشغلان منصبا كبيرا ،  
— المراقب المالي للدولة الذي يمكن له ان ينوب عنه المراقب المالي المساعد ،

— مدير الميزانية والمراقبة الذي يمكن له ان ينوب عنه عضوا تابعا لاحد الاسلاك ومرتبيا في السلم الرابع عشر او يشغل منصبا كبيرا ،

— ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية يعينه هذا الوزير من بين الاعضاء التابعين لاحد الاسلاك والمرتبين في السلم الرابع عشر على الاقل او الذين يشغلون منصبا كبيرا .

يعين رئيس اللجنة من بين ممثلي وزارة المالية بموجب القرار الذي يتضمن تعيين هؤلاء .

**المادة ١١ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزير الداخلية

احمد مدغري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم الامتحان لتعيين اعوان المختبر التقنيين في سلك التقنيين المكلفين بالمختبرات**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،  
— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض المقررات ذات الطابع النظامي او الفردي تتعلق بوضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتعيين المكلفين بالمختبرات ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية او الفردية المتعلقة باوضاع الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بتقنيي المختبر التابع لوزارة المالية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحان الاهلية المهنية السابقة للاحاق بعض الموظفين في اطار التأسيس الاولي لاسلاك وزارة المالية والتخطيط وترسيمهم فيها ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الامتحان الخاص بالحقاق المعاوين التقنيين للمختبر في سلك تقنيي المختبر .

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٤ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي لتقنيي المختبر التابعين لوزارة المالية والمنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، في يوم الاثنين الواقع في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** ينظم مركز كتابي واحد في الجزائر .

**المادة ٣ :** يتعين على المترشحين الحضور في اليوم المعين بالمادة الاولى اعلاه على الساعة السابعة والنصف في اقصى حد ، الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي الواقعة في شارع تيرمان رقم ١ بالجزائر .

**المادة ٤ :** يجوز لمعاوني المختبر التقنيين الموظفين قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمين بوظيفتهم في احد مختبرات المالية بتاريخ نشر هذا القرار ان يشاركوا في الامتحان طبقا لاحكام المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٤ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بتقنيي المختبر .

**المادة ٥ :** يشتمل ملف الترشيح طبقا لاحكام المادة ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات المهنية ، على ما يلي :

١ - شهادة مصدقة للميلاد ،

ب - شهادة مصدقة لمقرر التعيين في وظيفة معاون مختبر تقني ،

الهيدروجين ،  
الماء ،  
الاكسجين ،  
الازوت ،  
الكربون ،  
الحديد ،  
الكالسيوم ،  
الكبريت .

— المامات تتعلق بالتركيبات او الخواص الرئيسية للاجسام العضوية التالية :

الليتان ،  
البنزين ،  
البترو ،  
الكحول ،  
الاجسام الدسمة ،

التحليلات العادية المتعلقة بقياس الاحجام .

يجوز للجنة الامتحان ان تقترح اما مسألة واحدة في أحد اجزاء البرنامج واما مسألتين في أحد الاجزاء .

**المادة ٥ :** يشتمل الاختبار العملي المنصوص عليه في المادة ٣ اعلاه على البرنامج التالي :

— استعمال الميزانات المقسمة درجات والتطبيق على بعض المقادير ،

— استعمال ميزان ( الوزن البسيط والوزن المزدوج ) ،

— اخذ كثافة بواسطة مقياس الكثافة ومقياس درجة الكحول — تركيب جهاز للتقطير بالضغط العادي وقيادة التقطير ،

— تركيب واستعمال جهاز لانتاج الغاز على حالة باردة ( الهيدروجين والهيدروجين المكبر والانهيدريد الفحامي ) ،  
— تركيب واستعمال جهاز الانتاج الغاز على حالة ساخنة ( الكلور ) ،

— استعمال المجهر .

**المادة ٦ :** تتألف لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة او ممثله رئيسا ،

— عون مستخدم في مختبر للمالية وحائز على شهادة تامة للتعليم العالي ،

— استاذ في الكيمياء حائز على ليسانس اطار الليسيات والثانويات ومعين من طرف مدير الادارة العامة .

**المادة ٧ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزير الداخلية

احمد مدغري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح الامتحان الخاص بالالتحاق في اسلاك تقنيي المختبر

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

ج - نسخة مصدقة عن محضر التنصيب في الوظيفة المشار اليها اعلاه .

المادة ٦ : يفتح سجل القيد في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية ابتداء من تاريخ هذا القرار ويجرى اغلاقه في ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ على الساعة السادسة مساء .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ..

وزير الداخلية  
احمد مدغري  
عن وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العدل

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

سنة ١٩٦٨ .

#### الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث	
١٥٠.٠٠٠	الضمان الاجتماعي	٩٣-٣٣
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٠٠.٠٠٠	مصالح السجون - تنفيذ المساجين	٢٦-٣٤
٤٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

#### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع المعدات وتسيير المصالح	
٤٥٠.٠٠٠	حظيرة السيارات ( المادة ٢ تجديد السيارات )	٩١-٣٤
٤٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون الف دينار ( ٥٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب المبين في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون الف دينار ( ٥٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب المبين في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة وتسعون ألف دينار (٧٩٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب المبين في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار.

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة وتسعون ألف دينار (٧٩٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

#### الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	١١-٣١
٧٩٠.٠٠٠		
٧٩٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

#### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون ، الاجور ولواحقها المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢-٣١ ٠٣-٣١ ٢٢-٣١
٤.٠٠٠		
٥.٠٠٠		
٧٠.٠٠٠		
٧٩.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

**قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون ومائة الف دينار ( ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكتاب العام  
صالح مبروكين

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون ومائة الف دينار ( ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب ٣١ - ١١ « المصالح القضائية - الاجور الرئيسية » طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

### الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	١١-٣١
١٠٠.٠٠٠.٠٠٠		
١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

### الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥٠.٠٠٠	المعدات والاثاث - الادارة المركزية	٠٢-٣٤
٥٠.٠٠٠	التكاليف الملحقه - الادارة المركزية	٠٤-٣٤
١٠٠.٠٠٠	المعدات والاثاث - المصالح القضائية	١٢-٣٤
١٠٠.٠٠٠	اللوازم - المصالح القضائية	١٣-٣٤
١٥٠.٠٠٠	التكاليف الملحقه - المصالح القضائية	١٤-٣٤
١٠٠.٠٠٠	تسديد النفقات - مصالح السجون	٢١-٣٤
١٥٠.٠٠٠	المعدات والاثاث - مصالح السجون	٢٢-٣٤
١٥٠.٠٠٠	اللوازم - مصالح السجون	٢٣-٣٤
١٥٠.٠٠٠	التكاليف الملحقه - مصالح السجون	٢٤-٣٤
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
١٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة البنايات	١١-٣٥
١٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وخمسة واربعون الف دينار ( ٤٤٥٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وخمسة واربعون الف دينار ( ٤٤٥٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٨ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

#### الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة السياحة العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١.٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	١١-٣١
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٢٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣-٣٤
٢٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - اللوازم	١٣-٣٤
٢٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - التغذية والطعام	١٦-٣٤
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٥٠.٠٠٠	المؤتمرات	٠١-٣٧
٤٤٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

#### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة السياحة العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١.٠٠.٠٠٠	الموظفون الذين يجرى تحويلهم - المرتبات الرئيسية	٨٩-٣١

## تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والانات	٠٢-٣٤
٢٥.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٠٤-٣٤
١٠.٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١-٣٤
	<b>القسم السابع</b> <b>المصاريف المختلفة</b>	
٣٠.٠٠٠	الانباء والدعاية والنشر وحفلات الاستقبال والعلاقات العمومية	٠٢-٣٧
٤٤٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يقرر ما يلي :

**قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة. لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرة آلاف دينار ( ٣١٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول « ا » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرة آلاف دينار ( ٣١٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## الجدول « ا »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
١٦.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور - الرئيسية	٠١-٣١
١٥.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - المرتبات الرئيسية	٢١-٣١
٣١.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	



## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢-٣١
٩٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	٤٢-٣١
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٧٠.٠٠٠	المنح العائلية	٩١-٣٣
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣-٣٤
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف المحقة	٠٤-٣٤
١٠.٠٠٠	المفتشيات العمالية - تسديد النفقات	١١-٣٤
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
٥٠.٠٠٠	صيانة بنايات الادارة المركزية	٠١-٣٥
٣١.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ٦١٩ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية استثمار سهل عنابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كفيات احداث وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مندوبية مكلفة باستثمار سهل عنابة وذلك طبقا للامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه .  
ويحدد مقرها بعنابة .

**المادة ٢ :** يمتد اختصاص مندوبية استثمار سهل عنابة الى كل او بعض تراب البلديات التالية :

عنابة	ذرعان
الاحجان	عصفور
سياس	ابن مهيدي

يحدد بموجب مرسوم مسطح وحدود المساحة الواجب استثمارها .

**المادة ٣ :** ان تنظيم مصالح المندوبية سيحدد تبعاً لاهدافها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٠ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية لاستثمار سهل شلف العالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الاذن لامضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد توفيق بوجاقجي لوظيفة نائب مدير للموظفين ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض السيد توفيق بوجاقجي مدير الموظفين في حدود اختصاصاته بتوقيع جميع الوثائق والمقررات ، باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، باستثناء القرارات .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ .

محمد الطيبي

**قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨** تحدث بموجبه في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المواد من ١٥٢ الى ١٦٠ منه ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا لاحكام المواد ١٥٢ الى ١٦٠ من قانون الصفقات العمومية لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من قبل مصالح هذه الوزارة .

**المادة ٢ :** تتكون اللجنة كالآتي :

السيد احمد دريف مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر رئيسا ،  
الاعضاء :

(١) المثلون لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

كيفية احداث وتظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مندوبية مكلفة باستثمار سهل شلف العالي وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

ويحدد مقرها بخميس مليانة .

**المادة ٢ :** يمتد اختصاص مندوبية استثمار سهل شلف العالي الى كل او بعض تراب البلديات التالية :

عين الدفلى	روينة
عريب	مليانة
جليدة اصل الوادي	جندل
العبادية	خميس مليانة
العطاف	طارق بن زياد .
الخربة	

يحدد سطح وحدود المساحة الواجب استثمارها بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** ان تنظيم مصالح المندوبية سيحدد تبعا لاهدافها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨** يتضمن انتهاء مهام المفتش العام للفلاحة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انهيت مهام السيد عمار توجي المفتش العام للفلاحة لتكليفه بمهام اخرى .

**مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨** يتضمن انتهاء مهام نائب مدير الانتاج النباتي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انهيت مهام السيد مصطفى بوزيان نائب مدير الانتاج النباتي لتكليفه بمهام اخرى .

**قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٨** يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— المقطع ٥ (بدون تغيير) ،

— منح التأشيرات عن كل نشرة باستثناء المطبوعات والمجلات والكتب الصغيرة والافلام السينمائية ذات الطابع السياسي والمستوردة من طرف السفارات والخاضعة لرخصة خاصة ممنوحة من طرف وزارة الشؤون الخارجية .

**المادة ٢ :** ان المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تعدل كما يلي :

تتضمن مديرية الثقافة الشعبية واوقات الفراغ ما يلي :

١ - نيابة مديرية الفنون السمعية البصرية المكلفة باستخلاص سياسة ثقافية تنشر بواسطة الوسائل السمعية البصرية ثم بتحديد كفاءات تطبيقها ،

— وتدرس بالمشاركة مع اللجان المختصة المعنية ، وفي القطاع المرسوم لها ، الكيفية الاكثر موافقة لتنشيط وتوجيه الهيئات الموضوعة تحت الوصاية ونشر الثقافة بواسطة الوسائل السمعية والبصرية ،

— تثير وتشجع جميع الابحاث وجميع الابداعات في هيئات الفن السينمائي والاذاعة والتلفزيون .  
وعلاوة على ذلك ، تكلف بما يلي :

— دراسة النصوص السينمائية ومنح الرخص لعرض جميع الافلام المنتجة او المنجزة في الجزائر ،

— المراقبة قبل منح التأشير ، لجميع الافلام المقصود عرضها في الجزائر من طرف القطاع التجاري ،

— تنظيم ممارسة المهنة السينمائية ( تحديد المعايير لمختلف المهن السينمائية وتسليم البطاقات المهنية ) ،

— وضع الاحصاءات المتعلقة بالفن السينمائي في الجزائر ولا سيما على اساس بيانات الاستغلال للقاعات السينمائية .

— وتتضمن مكتبين وهما :

١) مكتب الاذاعة والتلفزيون ،

ب) مكتب المراقبة والتنظيم السينمائي ،

٢ - نيابة المديرية للطبع والنشر (بدون تغيير) ،

٣ - نيابة المديرية لفن المسرح والفنون الشعبية والموسيقى وهي المكلفة بما يلي :

— تنمية فن المسرح وذلك بتشجيع جميع الابحاث وجميع الابحاث وجميع الابداعات في هذا الميدان ،

— تنمية الفنون الشعبية بواسطة البحث عن جميع تعابير الفلكلور الجزائري ونشرها ،

— اعطاء مختلف انواع الفلكلور الجزائري قاعدة علمية وذلك بواسطة التعليم والبحث سواء في ميدان فن الرقص او في ميدان الموسيقى .

وعلاوة على ذلك ، تكلف بما يلي :

— ترقية وتنمية التعليم الموسيقي على اسس علمية ،

— تنظيم وتنمية المكاسب الثقافية في ميدان الموسيقى ،

— مدير الادارة العامة او مساعده ،

— مدير الهندسة القروية والري الفلاحي او مساعده ،

— مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها او مساعده ،

ب) الممثلون للمنظمات المهنية ،

— رئيس الفرقة التجارية الصناعية للمدينة الجزائر او مساعده ،

— الكاتب العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين او مساعده .

**المادة ٣ :** يتولى كتابة اللجنة موظف من مديرية الادارة العامة .

**المادة ٤ :** تعد اللجنة نظامها الداخلي .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

عبد المجيد تيدافي

## وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢١ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق باعادة تنظيم المركز الجزائري للفن السينمائي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل الفقرة الاولى من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، كما يلي :

تتضمن مديرية الانباء :

١ - نيابة مديرية العلاقات العمومية والصحافة الاجنبية وهي المكلفة بما يلي :

— المقاطع ١ و ٢ و ٣ (بدون تغيير) ،

— اقامة وتثبيت العلاقات الدائمة مع قسم الصحافة والانباء التابع لوزارة الشؤون الخارجية ،

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٣ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم المركز السينمائي الجزائري ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد مركز للتوزيع السينمائي يكون بمثابة مصلحة خارجية لوزارة الانباء ويهدف لترقية الاخبار والثقافة بالوسائل السمعية والبصرية المؤسسة على وحدات متنقلة .

ان مركز التوزيع السينمائي يسير مركز الافلام غير التجاري والمخصص لتموين الهيئات المعنية بالافلام بطريق الاعادة ويمكن ان يدعى هذا المركز لاقامة مكبرات الصوت في المهرجانات العمومية .

**المادة ٢ :** يحدد التنظيم الداخلي لمركز التوزيع السينمائي بموجب قرار يصدر عن وزير الانباء .

**المادة ٣ :** يوضع مركز التوزيع السينمائي تحت سلطة مدير يعين بموجب قرار يصدر عن وزير الانباء .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الانباء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستشاري للشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة »

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد مالك حداد رئيسا للمجلس الاستشاري للشركة الوطنية « النصر للصحافة » ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المجلس الاستشاري للشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة »

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥

— تشجيع وتوجيه طبع ونشر الاسطوانات ،

— تقديم مساعدتها لتنظيم الجمعيات الثقافية والفنية وغير المهنية ،

وتتضمن ثلاثة مكاتب :

١ - مكتب الفن المسرحي ،

٢ - مكتب الفلكلور والفنون الشعبية ،

٣ - مكتب الموسيقى والاسطوانات .

**المادة ٣ :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٣ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مراكز للثقافة والانباء تضم المصالح الخارجية لوزارة الانباء وتهدف الى وضع اوسع الوسائل الممكنة رهن اشارة الجمهور لترقية الانباء والثقافة تحت جميع الاوضاع .

**المادة ٢ :** تحدث مراكز الثقافة والانباء في جميع انحاء التراب الوطني او في الخارج بموجب قرار وزير الانباء .

**المادة ٣ :** يحدد التنظيم الداخلي بمراكز الثقافة والانباء بموجب قرار وزير الانباء .

**المادة ٤ :** يوضع مركز للثقافة والانباء تحت سلطة مدير يعين بقرار يصدره وزير الانباء .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الانباء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

بلعباس ولد مختار المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ بسیدی بلعباس (وهران) .  
ابن برك بشير المولود في ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بسعيدة .  
ابن يوسف ولد عبد الكريم المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا :  
سداني بن يوسف .

بيرم عبد الحفيظ المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٣ بعنابة .  
شرادي بوتليلة المولود سنة ١٩٠٢ ببني صاف (تلمسان) .  
شتوكي الحسين المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .

قلعي بن عمار المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩١٢ بالفزوات (تلمسان) ، وابنته القاصرة : قلعي رشيدة المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٩ بالفزوات .

حمدواي عمر المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ببوفاريك (الجزائر) .

حليمة بنت قدور المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٠٣ بالفزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ميمون حليمة .

حرب انطوانيت المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٢٨ ببيروت (لبنان) وتدعى من الآن فصاعدا : حرب مريم .

هلال مبارك المولود في ١٥ يناير سنة ١٩١٣ بعشاسي ولاية قابس (تونس) وولده القاصران : ناجية بنت مبارك المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ببولوقي (الجزائر) ، مريم بنت مبارك المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ببولوقي الجزائر ، ويدعى الولدان القاصران من الآن فصاعدا : هلال ناجية ، هلال مريم .

حسين ولد احمد المولود سنة ١٩٢٧ بتلمسان واولاده القصر : مليكة بنت حسين المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، فاطمة الزهراء بنت حسين المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ببوردو (فرنسا) عبد الناصر بن حسين المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٥٨ ببوردو (فرنسا) شكيب بن حسين المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، خليل بن حسين المولود في ٣ مارس سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، شوميسة بنت حسين المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : داودي حسين ، داودي مليكة ، داودي فاطمة الزهراء ، داودي عبد الناصر ، داودي شكيب ، داودي خليل ، داودي شوميسة .

حسين بن محمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : بركش حسين .

قدور بن محمد المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٧ بوهران واولاده القصر : محمد بن قدور المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٤٩ بوهران ، فوزية بنت قدور المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوهران ، صليحة بنت قدور المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بوهران ، جميلة بنت قدور المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، خيرة بنت قدور المولودة

نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بن يوسف بابا علي رئيسا للمجلس الاستشاري للشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » ويكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر عبد الله المولود في ١ يونيو سنة ١٩١٦ بعين منعه (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاى عبد الله .

عبد القادر بن علال المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩٢١ بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال عبد القادر .

عبد القادر بن زايد المولود في ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٦ بمسرغين (وهران) واولاده القصر : ابن حاج عبد القادر المولود سنة ١٩٥٩ بالعامرية ، حبيب ابن عبد القادر المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ببوتليليس ويدعون من الآن فصاعدا : فلاح عبد القادر ، فلاح حاج ، فلاح حبيب .

احمد ولد محمد المولود في ١٢ غشت سنة ١٩١١ بعيون البراني (سعيدة) واولاده القصر : الشيخ ولد احمد المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٨ بسعيدة ، مغربي حليمة المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٦٠ بسعيدة ، عبد المالك ولد احمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٦٥ بسعيدة ، ويدعون من الآن فصاعدا : مالك احمد ، مالك الشيخ ، مالك حليمة ، مالك عبد المالك .

احمد بن محمد المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٢٤ بزلاقة (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : منصوري احمد .

علامي بن علي المولود سنة ١٩١٧ بقبيلة بني رازان اقليم تطوان (المغرب) واولاده القصر : علامي محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٥١ بحاسين (مستغانم) ، علامي فضيلة المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٥٣ بحاسين ، علامي احمد المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بحاسين ، علامة نعيمة المولودة في ٣ ابريل سنة ١٩٥٨ بحاسين ، علامي علي المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ بحاسين ، علامي الصادق المولود في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٣ بحاسين ، علامي مراد المولود في ١٨ مارس ١٩٦٦ بحاسين .

علال بن محمد المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ببوفاريك (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : علوت علال .

عتيقي محمد المولود في ٤ يوليو سنة ١٩١٩ بالفزوات (تلمسان) .

في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٢ بوهرا ، عتيقة بنت قدور المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٦٥ بوهرا ، ويدعون من الآن فصاعدا : موسى قدور ، موسى محمد ، موسى فوزية ، موسى صليحة ، موسى جميلة ، موسى خيرة ، موسى عتيقة .

خليفة آن رين ارملة قريش محمد المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بقسنطينة .

خيرة بنت محمد المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٣١ بمدينة الجزائر وتدعى من الآن فصاعدا : ابن السعيد خيرة بنت محمد .

الفضيل محمد المولود سنة ١٩٢٢ بجوحدات بلدية حمام بوغراة (تلمسان) واولاده القصر : الفضيل كرزاز المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بجوحدات (تلمسان) ، الفضيل بلخير المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٥٥ بجوحدات ، الفضيل كريمة المولودة في سنة ١٩٥٧ بجوحدات ، الفضيل نزهة المولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بحمام بوغراة (تلمسان) الفضيل مراد المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ بمغنية ، الفضيل فاطمة المولودة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ بحمام بوغراة (تلمسان) .

الماحي ولد ميلود المولود سنة ١٩٣٨ بجبال (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : الماحي ميلود ولد ميلود .

امحمد ولد قويدر المولود سنة ١٤ يناير سنة ١٩٤٠ بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن موسى امحمد ولد قويدر .

ميلود بن حمودي المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٤٢ بخميس مائية (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : حمادي ميلود . محمد بن اسماعين المولود في ١٣ يوليو سنة ١٩٣٤ بوهرا ويدعى من الآن فصاعدا : ابن صايم محمد .

محمد بن احمد المولود سنة ١٩١٢ ببركان اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : يوسف بن محمد المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بوهرا ، قدور بن محمد المولود في ٢٢ غشت سنة ١٩٥٨ بوهرا ، خديجة بنت محمد المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٠ بوهرا ، بوبكر الصديق بن محمد المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بوهرا .

محمد الصغير ولد محمد المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ بتلمسان واولاده القصر : فاطمة بنت محمد الصغير المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، جميلة بنت محمد الصغير المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ بتلمسان ، لطيفة بنت محمد الصغير المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، نعيمة بنت محمد الصغير المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : مراكشي محمد الصغير ، مراكشي فاطمة ، مراكشي جميلة ، مراكشي لطيفة ، مراكشي نعيمة .

مولاي عبد الرحمن المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٤٢ بعين في ٣ مارس سنة ١٩٦٥ بوهرا ، ويدعون من الآن فصاعدا : مبارك عبد الرحمن .

مقبل ولد عبدو المولود سنة ١٩٠٩ بدقيقو سواريز

(مدغشقر) واولاده القصر : مقبل عمارة المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٥١ بالفزوات (تلمسان) ، رحمة بنت مقبل المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٥٥ بالفزوات ، سعيدة بنت مقبل المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بوهرا ، محمد بن مقبل المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوهرا ، مريم بنت مقبل المولود في ٩ مايو سنة ١٩٦٢ بوهرا ، مريم بنت مقبل المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بوهرا .

الواسين بن محمد المولود سنة ١٩٣٩ ببني واسين (تلمسان) واولاده القصر : مغنية بنت الواسين المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ بمغنية (تلمسان) عبد القادر بن الواسين المولود في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٣ بمغنية ، جميلة بنت الواسين المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٦٦ بمغنية ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعياشي الواسين ، بلعياشي مغنية ، بلعياشي عبد القادر ، بلعياشي جميلة .

وزاني محمد المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ببشار (الساورة) وولده القاصران : وزاني يوسف المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ ببشار ، وزاني عبد الله المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ ببشار .

رايس محمد المولود سنة ١٩١١ باهل العيد بلدية عكاز (وهران) واولاده القصر رايس عمار المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بسيق (وهران) ، رايس علي الشريف المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥١ بسيق ، رايس فاطمة المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٤ بسيق ، رايس الواعر المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بسيق ، رايس سيد احمد المولود في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بسيق .

رمضان ولد ميمون المولود سنة ١٩٠٧ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر : كبداني فاطنة المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ بسيدى بن عدة ، كبداني بوسيف المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، كبداني امحمد المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، ويدعى رمضان ولد ميمون من الآن فصاعدا : كبداني رمضان ولد ميمون .

رزوق بن لحسن المولود سنة ١٩٠٩ بدوار اولاد عيسون الملحق تالمست اقليم مراکش (المغرب) وابنه القاصر : حسين بن رزوق المولود في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر .

صباح عبد القادر المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ ببوتليليس (وهران) واولاده القصر : صباح الهوارية المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٥٩ ، صباح محمد المولود في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٠ بوهرا ، صباح نصر الدين المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٣ بوهرا ، صباح الهواري المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ بوهرا .

سوسي محمد المولود سنة ١٩٠٣ باولاد حداد بلدية وادي الابطال (مستغانم) .

الطيب بن محمد المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر ،

فيفي بنت محمد المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بمدينة الجزائر وتدعى من الآن فصاعداً : العربي فيفي .

حميدى محمد المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٣ ببنى صاف ، (تلمسان) واولاده القصر : حميدى العربي المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ببنى صاف ، حميدى المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ببنى صاف ، حميدى الزبير المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ ببنى صاف ، حميدى رشيدة المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ ببنى صاف .

حمو ولد عبد السلام المولود في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بسيدي بلعباس (وهران) واولاده القصر : محمد بن حمو المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢ بسيدي بلعباس ، عباسية بنت حمو المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بسيدي بلعباس ، فضيلة بنت حمو المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بسيدي بلعباس ، عبد السلام ولد حمو المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٥٧ بسيدي بلعباس ، نصيرة بنت حمو المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بسيدي بلعباس ، فاطمة بنت حمو المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦١ بسيدي بلعباس ، نور الدين ولد حمو المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ بسيدي بلعباس ، عباس ولد حمو المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ بسيدي بلعباس ، فريد ولد حمو المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ بسيدي بلعباس ، ويدعون من الآن فصاعداً : الوكيلى حمو ، الوكيلى محمد ، الوكيلى عباسية ، الوكيلى فضيلة ، الوكيلى عبد السلام ، الوكيلى نصيرة ، الوكيلى فاطمة ، الوكيلى نور الدين ، الوكيلى عباس ، الوكيلى فريد .

حورية بنت محمد المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٠ بالحراش الجزائر .

قاسي محمد المولود في ١٩ يناير سنة ١٩١٧ بالعين البيضاء (قسنطينة) .

كافي عبد القادر المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بتيارت .

خضرة بنت محمد المولودة في ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً : ميموني خضرة .

خزاني احمد المولود في ٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ بالغزوات (تلمسان) .

كبداني بشير المولود سنة ١٩٣٨ ببنى صاف (تلمسان) . كبداني العربي المولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٣ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : كبداني حورية المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ببنى صاف ، كبداني نور الدين المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٦٠ ببنى صاف ، كبداني السعيد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ببنى صاف ، كبداني رشيد المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ ببنى صاف .

كمبورل عبد القادر المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بالسانية (وهران) .

التهامي عبد الله المولود سنة ١٩١٩ ببتليليس (وهران) . زناسني قويدر المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ببنى صاف (تلمسان) .

عبد القادر بن العياشي المولود في ٤ مايو سنة ١٩٤٠ ببولوجي (الجزائر) .

علي بن محمد المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٣٦ بعنابة . عياشي ليلي المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٦ بقسنطينة . عزاوي علي المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ببنى صاف (تلمسان) .

ابن عمرو عبد الفني المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٠ بعنابة .

ابن دبة انيسة ارملة بوخليل بوعلام المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٣٨ بالبليدة (الجزائر) ،

بومدين بن مصطفى المولود سنة ١٩٢٣ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : خالدى ابراهيم المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٦١ ببنى صاف ، خالدى حورية المولودة في ٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ببنى صاف ، ويدعى بومدين بن مصطفى من الآن فصاعداً : خالدى بومدين .

الشيخ ولد محمد المولود سنة ١٩٣٧ ببنى واسين (تلمسان) واولاده القصر : فاطمة بنت الشيخ المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمغنية (تلمسان) محمد ولد الشيخ المولود في ٧ غشت سنة ١٩٥٩ بمغنية ، مجاهد ولد الشيخ المولود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بمغنية ، ويدعون من الآن فصاعداً : بلعياشي الشيخ ، بلعياشي فاطمة ، بلعياشي محمد ، بلعياشي مجاهد .

الشيخ بن رابح المولود سنة ١٨٩٦ بعيون سيدي ملوك اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : جيلالي بن الشيخ المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ، ام خليفة بنت الشيخ المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ بعين تموشنت ، يمينة بنت الشيخ المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، خلادى بن الشيخ المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعداً : رابحي الشيخ ، رابحي جيلالي ، رابحي ام خليفة ، رابحي يمينة ، رابحي خلادى .

دهيم محمود المولود في ١ ابريل سنة ١٩٣٨ بسيدي موسى (الجزائر) .

دهيم يحيى المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بسيدي موسى (الجزائر) .

دمناتي عباس المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤١ ببنى صاف (تلمسان) .

جعفر بن محمد المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بالقبة (الجزائر) .

فاطمة بنت عمار المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩١٦ بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً : كبداني فاطمة .

زنا سني احمد المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٦ ببني صاف (تلمسان) .  
 زنا سني قويدر المولود في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٢ ببني صاف (تلمسان) .  
 زيزي ادريس المولود في ١٨ يونيو سنة ١٩٢٧ بالجزائر .

**مراسيم مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد حميدة مشاي النائب العام المساعد بالمجلس القضائي بسطيف نائبا عاما بنفس المجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الوهاب عبد الوهاب وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر مستشار بنفس المجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محي الدين بلحاج وكيل الدولة بمحكمة سطيف وكلا للنياية العامة بالمجلس القضائي في تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد مسعود بوضربة المستشار بالمجلس القضائي في باتنة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عمار بوسديرة قاضيا بمحكمة ذراع الميزان .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد احسن بوخنفرة وكيل دولة مساعد بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بوعلام فارس القاضي بمحكمة بجاية وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد سعد الدين فريد وكيل دولة مساعد بمحكمة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد العربي محمودي قاضيا بمحكمة وهران .

العموش مبروك المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨ بمناظر ولاية بنزرت (تونس) .

لودف عبد الرحمن المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ بالجزائر الدائرة الثالثة .

معمر بن محمد المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ بتنس (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو معمر .

مقاوى الشيخ المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ بابن سكران (تلمسان) .

مغربي صافي المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : مغربي مصطفى المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ببني صاف ، مغربي فاطمة المولودة في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، مغربي محمد المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، مغربي شريفة المولودة في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، مغربي حورية المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، مغربي ابراهيم المولود في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، مغربي بوسيف المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ببني صاف .

منور علي المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٨ بالابيار (الجزائر) .  
 ميلود ولد بوجمعة المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ بالمعايز بلدية مغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : فلاح ميلود .  
 محمد بن عبد السلام المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٦ بالشرافة (الجزائر) واولاده القصر : اسماعيل بن محمد المولود في ٩ ابريل سنة ١٩٦٣ بشبلي (الجزائر) ، حميدو بن محمد المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بشبلي (الجزائر) ، نعيمة بنت محمد المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بشبلي ، ويدعون من الآن فصاعدا : محكيم محمد ، محكيم اسماعيل ، محكيم حميدو ، محكيم نعيمة .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩١٢ بتسمان (المغرب) واولاده القصر : جيلالي بن محمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بدويرة (الجزائر) ، عبد الرحمن بن محمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٥٣ بدويرة ، رحمة بنت محمد المولودة في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بدويرة ، فضيلة بنت محمد المولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ باحمر العين (الجزائر) .

محمد بن احمد المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ بالبليدة (الجزائر) .

مولاي عبد السلام المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بالحراش (الجزائر) .

سعيدى محمد المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ بعين الحجر (سعيدة) واولاده القصر : سعيدى العيد المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بسعيدة ، سعيدى عبد القادر المولود في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ بسعيدة ، سعيدى سميرة المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بسعيدة .

يحيى بن الحبيب المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٣ بئر شال (الاصنام) .



## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن إلغاء واحدات اقسام بعمالة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ ألغيت ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ الاقسام التالية بعمالة عنابة :

## عنابة

مدرسة بحي القبة المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر ،  
مدرسة اليك المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،

مدرسة ضيعة بوحمره المختلطة ، اربعة اقسام ، من الاول

الى الرابع ،

مدرسة سان كلو للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الثامن الى  
العاشر .

## الحجر :

مدرسة قطاع مونيغيل للبنين ، قسمان ، الاول والثاني .

## الطارف :

مدرسة عين الكبير المختلطة ، ثلاثة اقسام من الثالث الى  
الخامس ،

مدرسة مكسنة المختلطة ، اربعة اقسام ، من الثالث الى  
السادس .

## الونزة :

مدرسة مشتي البيض المختلطة ، ثلاثون قسما ، من الاول  
الى الثلاثين .

## الكوف :

مدرسة الكوف للبنين ، ستة اقسام ، من الثامن  
والعشرين الى الثالث والثلاثين .

تحدث ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تعويضا للاقسام  
الملغاة اعلاه الاقسام التالية بعمالة عنابة :

## عنابة :

مدرسة اشبال الثورة للبنين بعنابة ، اثنا عشر قسما ،  
من الاول الى الثاني عشر .

## الطارف :

مدرسة الطارف للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الخامس  
الى السابع ،

مدرسة الطارف للبنين ، قسمان ، الرابع عشر والخامس  
عشر ،

مدرسة عين خيار المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس ،

## الونزة :

مدرسة البيض المختلطة الاولى ، خمسة عشر قسما ، من  
الاول الى الخامس عشر ،

مدرسة البيض الثانية ، خمسة عشر قسما ، من الاول  
الى الخامس عشر .

## الكوف :

مدرسة دوار القرية المختلطة ، ستة اقسام ، من الاول  
الى السادس .

تحدث ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ الاقسام التالية  
بعمالة عنابة :

## عنابة :

مدرسة اناتول فرانس للبنين ، قسمان ، من الخامس  
عشر الى السادس عشر ،

مدرسة ماكس مارشان للبنين ، اربعة اقسام ، من الرابع  
والاربعين الى السابع والاربعين ،

مدرسة النصر للبنين ، قسم واحد ، الخامس ،

مدرسة وادي الذهب للبنين ، قسمان ، الثامن والعشرون  
والثاسع والعشرون ،

مدرسة سان كلو للبنين ، قسم واحد ، تابع لتكميلية  
التعليم العام ،

مدرسة البروانية ، قسمان ، الحادي عشر والثاني عشر ،

مدرسة نهج عبادة ، قسمان ، السابع والثامن ،

مدرسة أبناء الشعب للبنين ، قسمان ، الاول والثاني ،

مدرسة اليزه للبنات ، قسم واحد ، السادس عشر ،

مدرسة حي جبهة التحرير الوطني ، للبنات ، قسمان ،  
الرابع عشر والخامس عشر ،

مدرسة جبهة البحر للبنات ، قسم واحد ، الرابع  
والعشرون ،

مدرسة حي سيبيوز للبنات ، قسم واحد ، السادس عشر ،

مدرسة عسلة حسين للبنات ، قسم واحد . الرابع عشر ،

مدرسة وادي الذهب للبنات ، ثلاثة اقسام ، من الخامس  
والعشرين الى السابع والعشرين .

## العين الباردة :

مدرسة العين الباردة للبنين ، قسم واحد ، التاسع ،

مدرسة اولاد عطالله للبنين ، قسم واحد ، الثامن ،

## عصفور :

مدرسة عصفور المختلطة ، قسم واحد ، الخامس عشر ،

مدرسة شفية المختلطة ، قسمان ، الثالث والرابع .

## ابن عزوز :

مدرسة بومعيزة للبنين ، قسمان ، الرابع والخامس .

## ابن مهدي :

مدرسة ابن مهدي للبنين ، قسمان ، الخامس عشر  
والسادس عشر ،

مدرسة عين العسل للبنات ، قسم واحد ، الرابع من مركز التعليم المنزلي والفلاحي .

#### عين الكرمة :

مدرسة الكرمة المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،  
مدرسة برج بولعراس للبنين ، قسم واحد ، الثالث ،  
مدرسة زيتونة المختلطة ، قسمان ، السادس والسابع .

#### بن عمار :

مدرسة بحيرة العصافير للبنين ، قسم واحد ، السابع ،  
مدرسة بوثلجة للبنات ، قسمان ، العاشر ، والثاني من  
مركز التعليم المنزلي والفلاحي ،

مدرسة بوثلجة للبنين ، قسم واحد ، الثالث عشر .

#### بوحجر :

مدرسة بوحجر للبنين ، قسم واحد ، السابع ،  
مدرسة الحمام للبنين ، قسم واحد ، الثالث .

#### صوارخ :

مدرسة العيون المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،  
مدرسة وادي البوت للبنين ، قسمان ، الخامس والسادس ،  
مدرسة رم السوق المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

#### قالما :

مدرسة باب المحونة المختلطة ، قسمان ، الثلاثون والثالث  
من مركز التعليم المنزلي والفلاحي ،  
مدرسة عين الدفلى المختلطة ، قسمان ، الثاني والثالث .

#### عين حساينية :

مدرسة حمام المسخوطين المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،  
مدرسة عين حساينية المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

#### بلخير :

مدرسة بلخير المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع ،  
مدرسة حجر منقوب المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

#### بواتي محمود :

مدرسة بواتي محمود المختلطة ، قسم واحد ، السابع .

#### بوحمدان :

مدرسة برج السبت المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

#### بومجرة احمد :

مدرسة بومجرة احمد المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،  
مدرسة الناظور للبنين المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

#### الفجوج :

مدرسة الفجوج المختلطة ، قسم واحد ، السابع .

مدرسة جندي للبنين ، قسمان ، السادس والسابع ،

#### بالرحال :

مدرسة بالرحال المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من العاشر  
عشر الى الثالث عشر .

#### بسباس :

مدرسة بسباس للبنين ، قسمان ، الحادي عشر والثاني  
عشر ،

مدرسة نجوة بخوش المختلطة ، قسم واحد ، الاول ،  
مدرسة غربي عيسى المختلطة ، قسم واحد ، السادس ،  
مدرسة كرموده المختلطة ، قسم واحد ، الثاني .

#### بوشقوف :

مدرسة بوشقوف للبنين ، قسمان ، الحادي عشر والثاني  
عشر ،

مدرسة قطاع مومنة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،  
مدرسة مجز الصفاء المختلطة ، قسم واحد ، الثامن .

#### بوكموزة :

مدرسة بوكموزة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،  
مدرسة الغرور المختلطة ، قسم واحد ، السابع ،  
مدرسة قطاع - أ - رقوش المختلطة ، قسم واحد ،  
الثالث .

#### شطايبي :

مدرسة شطايبي للبنين ، قسم واحد ، الخامس بتكميلية  
التعليم العام .

#### دريعات :

مدرسة دريعات للبنين ، اربعة اقسام ، الثامن والعشرون ،  
ومن السادس الى الثامن ، من تكميلية التعليم العام ،  
مدرسة دريعات للبنات ، قسمان ، الخامس عشر  
والسادس عشر ،

مدرسة شايبي للبنات ، ستة اقسام من الخامس الى  
الحادي عشر .

#### الحجر :

مدرسة الحجر المختلطة ، قسم واحد ، السابع .

#### نشمية :

مدرسة نشمية المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

#### سرايدى :

مدرسة سرايدى المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،  
مدرسة سان كروا بليدوغ للبنين ، قسم واحد ، الثاني .

#### عين العسل :

مدرسة عين العسل للبنين ، قسم واحد ، السابع عشر ،

**قلعة بوسبع :**

مدرسة قلعة بوسبع ، قسم واحد ، الخامس .

**هيليوبوليس :**

مدرسة هيليوبوليس للبنين ، قسمان ، الثاني عشر والثالث عشر .

**خزاراس :**

مدرسة ابن سميح للبنين ، قسم واحد ، الثامن .

**سلاوة عنونة :**

مدرسة برج بن عثمان المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

**سوق اهراس :**

مدرسة باجي مختار المختلطة ، سبعة اقسام ، من الاول الى السابع ،

مدرسة ابن خلدون للبنين ، قسمان ، الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون من تكميلية التعليم العام .

مدرسة نهج باستور المختلطة ، قسم واحد ، العاشر ،

مدرسة حي مسعود المختلطة ، قسم واحد ، الثامن ،

مدرسة النجدة الوطنية المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**حنانشة :**

مدرسة المجن المختلطة ، قسم واحد ، الرابع ،

مدرسة البهيمة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

**خفارة :**

مدرسة برج مراو المختلطة ، قسم واحد ، السابع .

**وادي شهام :**

مدرسة وادي شهام المختلطة ، قسم واحد ، الثامن .

**اولاد ادريس :**

مدرسة عين زانة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

**التورة :**

مدرسة الثورة للبنين ، قسم واحد ، الحادي عشر .

**سدراثة :**

مدرسة الشارع الاعلى للبنات ، قسم واحد ، العاشر ،

مدرسة سدراثة ، قسم واحد ، السادس ،

مدرسة سدراثة المختلطة ، قسم واحد ، الثاني والعشرون .

**مداوروش :**

مدرسة مداوروش للبنين ، قسم واحد ، التاسع عشر .

**الونزة :**

مدرسة الونزة للبنات ، قسم واحد ، الخامس عشر ،

مدرسة الونزة الطاهون المختلطة ، قسم واحد ، الثالث

هشر ،

مدرسة مناجم الونزة المختلطة ، ، قسمان ، الاول والثاني .

**تبسة :**

مدرسة ابن باديس للبنين ، اربعة اقسام من الاربعين الى الثالث والاربعين ،

مدرسة الدكتور سعدان للبنين ، ثلاثة اقسام ، من الخامس والثلاثين الى السابع والثلاثين ،

مدرسة مولود فرعون للبنات ، قسمان ، العشرون والواحد والعشرون ،

مدرسة الشيخ العربي تبسي المختلطة ، قسمان ، الثامن والعشرون والتاسع والعشرون ،

مدرسة ميدان السباق المختلطة ، قسم واحد ، التاسع ،

مدرسة التهذيب ، قسم واحد ، الرابع عشر ،

مدرسة بكارية للبنين ، قسم واحد ، السابع .

**بئر المقدم :**

مدرسة تروية للبنين ، قسم واحد ، الرابع ،

**شرية :**

مدرسة شرية للبنين ، قسمان ، الثامن عشر والتاسع عشر .

**جبل العنق :**

مدرسة جبل العنق المختلطة ، قسم واحد ، الثامن .

**الكوف :**

مدرسة القرية البيضاء للبنين ، اربعة اقسام ، من الاول الى الرابع .

تصير الاقسام بعمالة عنابة بموجب هذه الاحداثات ٣٠٩٠ قسما .

**وزارة الصناعة والطاقة**

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد صلاحية جزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « حاسي تابنكورت »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المادة ٩ من الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية

الفرنسية «أميف» والتي طلبت فيها للمرة الثانية مد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «حاسي تابنكورت» بالنسبة للجزء المشمول بطلب امتياز حقل «تين فويي تابنكورت» المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمت صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي « حاسي تابنكورت » التي هي بيد الشركات التالية : سوناطراك وسوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوي المتحدة وأميف وذلك للمرة الثانية ولمدة ستة اشهر ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ لغاية ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ بالنسبة لجزء هذه الرخصة التي شملها طلب امتياز حقل «تين فويي - تابنكورت» بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ وان هذا الجزء محدد بدائرة مساحتها ٣٨٥٥ كم<sup>٢</sup> تقريبا والتي قممها النفط المحددة بعد باحداثاتها الجغرافية ، على اعتبار ان الخط الاصلي المعتمد هو خط غرينويتش وان اضلاع هذه الدائرة المحددة بالوصل المتعاقب للقمم هي اقواس خطوط الطول او الخطوط المتوازية ،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 43'	7° 29'	1
28° 43'	7° 38'	2
28° 41'	7° 38'	3
28° 41'	7° 45'	4
28° 35'	7° 45'	5
28° 35'	7° 25'	6
28° 36'	7° 25'	7
28° 36'	7° 26'	8
28° 38'	7° 26'	9
28° 38'	7° 27'	10
28° 39'	7° 27'	11
28° 39'	7° 28'	12
28° 41'	7° 28'	13
28° 41'	7° 29'	14

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص الموقت لاستغلال بئر منتج كائن برخصة غورد البغل**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ٢٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للمخالفة للسيادة الوطنية ،

الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية صناعة الجزائر بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق باتفاقية ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المذكورة اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والذي منحت بموجبه « شركة التنقيب عن البترول (سيب) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «حاسي تابنكورت» ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحويل الرخصة المشار اليها اعلاه بالشراكة لفائدة الشركات السبع التي هي : شركة 'التنقيب عن البترول (سيب) ، والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول ( فرانكاريب ) ، وشركة البحث عن البترول واستغلاله ( اورافريب ) ، وشركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله ( كوباركس ) ، وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوي المتحدة ، وشركة اوزونيا المنجمية الفرنسية ( أميف ) ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة شركات سيب وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوي المتحدة وأميف وسن ريبال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انسحاب شركات باريكس ، واورافريب ، وفرانكاريب ، من الرخصة المذكورة اعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس ١٩٦٨ والمتضمن مد الفترة الثانية من صلاحية رخصة «حاسي تابنكورت» لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تمديد صلاحية جزء من رخصة «حاسي تابنكورت» ،

— وبناء على الرسائل الصادرة من الشركات موبيل الصحراء وموبيل برودوسنغ الصحراء الكوربوشن وأميف التي تقبل بموجبها حلول الجمعية التعاونية محل الشركتين « سيب » و « سن ريبال » في الرخصة المشار اليها اعلاه ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ الصادرة من الشركات الآتية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر ( سوبيفال ) وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوي المتحدة وشركة اوزونيا المنجمية

**المادة الاولى :** يمنح الى الشركات التالية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (سوبيفال) وسينكلار مدينانيان بتروليوم كومباني (سينكلار) ونيومونت اوفيرساس بتروليوم كومباني (نيومونت) ترخيص موقت لاستغلال بئر « مسدار ٢ » الداخل في الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «غورد البغل» .

وتحدد البئر التي هي موضوع هذه الرخصة بواسطة الاحداثيات الجغرافية التالية حسب قياس لامبير لجنوب الجزائر .

تسمية البئر	احداثيات لامبير جنوب الجزائر
مسدار ٢	Y X
	٧٣٧١٦ ٨٩٠٥٠٤

**المادة ٢ :** تمنح هذه الرخصة الموقته لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مراقبين تلاميذ لفرع الاستبدال والارساليات**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي والخاص بحالة الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية صناعة الجزائر بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الالفة الذكر والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٠ والمتضمن منح الشركة الفرنسية المغفلة للبحث عن البترول واستغلاله ( سافريب ) رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي تدعى « غورد البغل » ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة الشركات المتكافلة والمتضامنة التالية : الشركة الفرنسية المغفلة للبحث عن البترول واستغلاله ( سافريب ) وسينكلار مدينانيان بتروليوم كومباني ( سينكلير ) ونيومونت او فيرساس بتروليوم كومباني ( نيومونت ) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالتعليمات الخاصة بالترخيص للاستغلال الموقت ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود «غورد البغل» ،

وبناء على الرسائل الصادرة من شركتي سافريب واورافريب والتي تقدم بموجبها هاتان الشركتان منافعهما المنجمية في رخصة « غورد البغل » الى الجمعية التعاونية ،  
وبناء على الرسائل الصادرة من شركتي سينكلار ونيومونت والتي تقبل بموجبها هاتان الشركتان استبدال الجمعية التعاونية بشركتي سافريب واورافريب بالنسبة للرخصة المشار اليها اعلاه ،

وبناء على العريضة المؤرخة في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ والتي تطلب بموجبها الشركات التالية : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (سوبيفال) وسينكلار مدينانيان بتروليوم كومباني (سينكلار) ونيومونت اوفيرساس بتروليوم كومباني (نيومونت) اوفيرساس بتروليوم كومباني (نيومونت) الترخيص لها موقتا باستغلال بئر « مسدار ٢ » الكائن برخصة « غورد البغل » ،

وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المذكورة اعلاه الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لها اقامة المترشح .

#### المادة ٦ : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

المدة	العامل
ساعتان	٢
٢ ساعات	٣
ساعتان	٣
ساعة واحدة	-

ينقضي كل اختبار على ٢٠ -

ولا تعتبر الا النقط الزائدة على ١٠ فيما يخص الاختبار الاختياري باللغة العربية .

لا يعلن من نجاح مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق الوامل على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات الاجبارية - وتكون العلامة ٦ ساقطة بالنسبة لكل اختبار .

ان البرنامج المفصل والخاص بالاختبارات التي تتضمنها المسابقة هو مبين في ملحق هذا القرار .

**المادة ٧ :** ان المترشحين من افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والذين احرزوا على العدد الادنى من النقط المطلوبة والذين ليس لهم أية نقطة ساقطة ، يستفيدون من زيادة واحد على ٢٠ من النقط المطلوبة في اختبارات المسابقة .

**المادة ٨ :** تتولى اختيار الاختبارات وتقديرها واعداد لائحة المترشحين الناجحين في المسابقة ، لجنة متألقة من الموظفين التاليين :

- مدير الشؤون العامة او مثله ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،
- نائب مدير التعليم او مندوبه ،

ويجوز للجنة ان تتلقى رأي كل موظف او فرد مؤهل في التعليم ،

وتحدد بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لائحة المترشحين الناجحين في المسابقة .

**المادة ٩ :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ويلحقون بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية كمراقبين متمرنين تلامذة ، لاجراء تمرين في التكوين المهني يمكنه ان يستغرق سنتين - وتنقسم فترة هذا التمرين الى قسمين :

- ١ - فترة في التكوين العام ،
- ٢ - وفترة في التكوين المهني .

يتعين على التلاميذ ان يحرزوا خلال الفترة الاولى على معدل عام يساوي ١٠/٢٠ اثر الفترة الاولى من الدراسة .

وبالنسبة للذين لم يحصلوا على ١٠/٢٠ اثر الفقرة الاولى من الدراسة ، يصدر وزير البريد والمواصلات السلكية مقررا اما لاقصائهم من المدرسة واما لاعادتهم الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين .

يعين اثر الدراسة التلامذة الذين يتراوح معدلهم ما بين ٩ و ١٢ وبصفة مؤقتة في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة خارجية لتوظيف مراقبين تلامذة تابعين للمدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية في فرع الاستبدال والارساليات .

وتجرى الاختبارات يوم ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ بمراكز الامتحانات المحددة من الادارة .

وتقفل لوائح الترشيح يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** تحدد عدد الوظائف المعروضة بـ ٨٠ :

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الشبنتين حيازتهم على بروفي التعليم العام او شهادة معترف بمعادلتها والبالغة اعمارهم ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ - ويشارك في المسابقة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني على شرط ان يقدموا شهادة مدرسية في مستوى القسم الثالث .

ويمكن تمديد حدود السن القصوى بسنة عن كل طفل تحت الكفالة دون ان يتعدى هذا التمديد ٣٥ سنة . كما يجوز تمديدها بقدر المدة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون ان يتعدى المجموع ١٠ سنوات .

**المادة ٤ :** يتعين على المترشحين الراغبين في المشاركة بالمسابقة ان يتعهدوا بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة تسع سنوات على الاقل بصفة فعلية ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٥ :** يجب ان تتضمن ملفات الترشيحات الاوراق التالية :

- نسخة من شهادة الولادة لم تمض عليها ثلاثة اشهر بعد تاريخ تسليمها ،

- شهادة بثبوت الجنسية لم تمض عليها ثلاثة اشهر بعد تاريخ تسليمها ،

- اصل من الشهادة المدرسية ،

- فيما يخص افراد جيش التحرير الوطني او منظمة جبهة التحرير الوطني نسخة من السجل البلدي والا فسنده التبليغ الخاص بالقرار .

يجب ان يرسل طلب المشاركة في المسابقة مرفوقا بالاوراق

٤ - مبادئ التغير والوظيفة - أمثلة - تمثيل خطي لوظيفة او لتغير - وظيفة  $b + a \times$  من التغير  $x$  او هو توجيه التغير - التمثيل الخطي - حركة مستقيمة موحدة ،

٥ - المعادلات - موضع المشكل - معنى الاشارتين  $> >$  في هذه العبارات - معادلة وغير معادلة من الدرجة الاولى ذات العدد المطلوب والعوامل العددية ، تفسير خطي ،

معادلة من الدرجة الاولى ذات عددين مطلوبين وعوامل عددية - نظام معادلتين من الدرجة الاولى ذات عددين مطلوبين بعوامل عددية ،

التطبيق لحل بعض العبارات البسيطة .

### الهندسة :

(١) الهندسة المستوية -

١ - نسبة خطين - نسبة خطين موجبين موضوعين من قبل مستقيم واحد - تقسيم خط في نسبة ما ( حسابية او جبرية ) قاعدة تاليز - التطبيق على المثلث وعلى شبه المنحرف - دراسة العكس في حالة المثلث او شبه المنحرف ،

٢ - المثلثات المتشابهة - حالات المشابهة ،

٣ - الاسقاطات العمودية ،

العلاقات المترية ضمن مثلث مستقيم الزاوية - القسم العددي للعلاقات التريغونومترية بالزوايا البالغة ٣٠ و ٤٥ و ٦٠ درجة ،

استعمال جداول العلاقات التريغونومترية ،

٤ - العلاقة بين أطوال الخطوط الواصلة بين نقطة ما ونقطة تقاطع دائرة مع قاطعين مارين من هذه النقطة - قوة نقطة بالنسبة لدائرة .

( ب ) الهندسة في الفضاء

١ - الخط المستقيم والمستوى - تحديدهما - مواقعهما النسبية = توازي مستقيمات ومستويات ،

٢ - زاوية مستقيمين للفضاء : العمودية ،

المستويات المتعامدة لمستقيم = مستقيمات متعامدة مع مستوى - الزوايا الزوجية - مستقيم زاوية زوجية - زاوية ذات مستويين - مستويات متعامدة .

٣ - اسقاط عمودي على مستوى - اسقاط ابتداء من نقطة ومستقيم وخط ،

٤ - المتجهات : متجهان متساويان - متجهان متعارضان - جمع متجهين .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٥ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث القانون الاساسي للشركة الجهوية للبناء في الجنوب والمصادقة عليه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وربما يجرون امتحانا ثانيا في ظرف ستة اشهر على الاكثر بعد تاريخ امتحان التخرج .

ان التلاميذ الذين تقل علامتهم المتوسطة العامة عن ٩ من ٢٠ في امتحان آخر الدراسة وكذا التلاميذ الذين يجرون اختبارات الامتحان الثاني دون الحصول على علامة تعادل ١٢ على الاقل اما يبعدون واما يعادون الى سلكهم الاصلي اذا كانوا مرسمين .

المادة ١٠ : ان التلاميذ الذين يحرزون على علامة معادلة لـ ١٠ من ٢٠ على الاقل سواء في امتحان التخرج او بعد اجراء اختبارات الامتحان الثاني يعلن عن نجاحهم ويعينون كمراقبين متمرنين .

ويبقون رهن اشارة الادارة قصد تعيينهم بحسب ترتيب استحقاقهم في احدى الوظائف الشاغرة للتراب الوطني حيث يواصلون تمرينهم .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات

السلكية والاسلكية

الكاتب العام

محمد بن زكري

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

### ملحق

برنامج المسابقة الخاصة بالمراقبين التمرنين لتلامذة المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية والاسلكية ( القسم الثالث من الليسيات والثانويات )

( القسم الثالث من الليسيات والثانويات )

### الحساب :

- الجذر التربيعي الحسابي الخاص بحاصل الضرب او حاصل القسمة ،

- الجذر التربيعي بالوحدة على التقريب او بالتقريب العشري - القاعدة - الحساب بواسطة جدول المربعات او بواسطة قاعدة الاستخراج الحسابي التي تقدم دون اثبات الجذر التربيعي الحسابي لـ  $x$  مربع ، و على اعتبار  $x$  عدد نسبي .

### الجبر :

١ - قاعدة حاصل القسمة الصحيح لعدد بعدد آخر - النسب - الخاصيات الابتدائية ،

٢ - مراجعة خاصة بدراسة ذوات الحدود لاقسام الرابع ثانوي - تقسيم الحدود ، الكسور الجذرية - التمارين البسيطة الخاصة بالحساب والمتعلقة بذوات الحدود والكسور الجذرية ،

٣ - تحديد نقطة في مخطط بواسطة احداثيات مستطيلة ( اختبار الوحدات على المحاور )

**المادة ٤ :** تمارس الشركة النشاطات الموافقة لهدفها وذلك في اقليم عمالتي الواحات والساورة .

غير انه يجوز لها ان تقوم بصفة استثنائية وبترخيص سابق من الوزير الوصي باشغال البناء في العمالات المجاورة للعمالة الاتفة الذكر .

### رأسمال الشركة

**المادة ٥ :** تمنح الدولة الشركة رأسمال سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

يتكون الرأسمال السابق الذكر من الاداءات المتمة نقدا من الحصص العينية ويمكن الزيادة فيه او النقص منه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح مدير الشركة وبعد اخذ رأي المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده .

### الوصاية

**المادة ٦ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء الذي يساعده المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ١٠ بعده .

**المادة ٧ :** يقوم الوزير الوصي بتوجيه ومراقبة نشاط الشركة ويقوم كذلك ، بعد اخذ رأي المجلس الاستشاري ، بما يلي :

- تحديد التنظيم الداخلي للشركة ،
  - الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط الشركة والمقترحة من قبل المدير .
  - الموافقة على التنظيم الداخلي والقوانين الاساسية للمستخدمين ،
  - الموافقة على مشاريع استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،
  - الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط المعد من قبل المدير ،
  - تحديد معدل الاقطاعات المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٢ بعده ،
  - الموافقة بالاشتراك مع وزير المالية ، على ما يلي :
  - البيانات التقديرية السنوية المتعلقة بالمصاريف والموارد والمقدمة من طرف المدير ،
  - الميزانية والحسابات السنوية للشركة ويعطي ابراء عن حسن التسيير ،
  - مشاريع اكتساب وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة ،
  - قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة ،
  - القروض المتوسطة والطويلة الاجل .
- المادة ٨ :** يجوز للوزير الوصي ان يشاور المجلس

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شركة جهوية للبناء في الجنوب والتي يرفق قانونها الاساسي بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** ان حل الشركة الجهوية للبناء في الجنوب وتصفيتها وايلولة اموالها وعند الاقتضاء ادخال تعديلات على قانونها تتم بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

### القانون الاساسي للشركة الجهوية للبناء في الجنوب (سوريكوسيد)

#### نوع ومقر الشركة

**المادة الاولى :** ان الشركة الجهوية للبناء في الجنوب المسماة بالاختصار (سوريكوسود) هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين التجارية ولهذا القانون الاساسي .

**المادة ٢ :** يحدد مقر الشركة بالاغواط .

#### الهدف وميدان النشاط

**المادة ٣ :** تهدف الشركة الى انجاز جميع الاشغال لتشييد المباني العمومية او الخاصة ذات الاستعمال الاداري او الصناعي او التجاري او المعدة للسكن . لهذه الغاية يمكن للشركة ان :

- ( ١ ) تبرم جميع العقود والاتفاقيات للحصول على جميع الرخص او الاجازات اللازمة لانجاز الاشغال التي توكل اليها .
- ( ٢ ) توكل الى جميع المؤسسات او الشركات الاخرى المتعاقدة الثانوية انجاز جزء من الصفقات التي تكون قد احزمتها .
- ( ٣ ) تقوم بصفة عامة بجميع العمليات العقارية او غير العقارية او المالية او الصناعية او التجارية المتعلقة بنشاطاتها .



**المادة ١٣ :** يقوم مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية بمراقبة حسابات الشركة ويمكن له أن يطلب الاطلاع على جميع المستندات وأن يقوم بجميع المراجعات في المكان . ويراجع دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظه أوراقها المالية وقيمتها ويراقب صحة الجرد والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة عن حسابات الشركة من طرف المديرية ، ويحضر جلسات المجلس الاستشاري ويضع تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الموضوعة من طرف المدير ويوجهه في آن واحد الى الوزير الوصي المكلف بالمالية ورئيس المجلس الاستشاري .

### التسيير

**المادة ١٤ :** يوكل تسيير الشركة الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصي .

**المادة ١٥ :** تكون للمدير جميع السلطات ليقوم بحسن سير الشركة ويتخذ جميع المقررات أو لمبادرات اللازمة لهذه الغاية ويقوم على الخصوص بما يلي :

- ضمان حسن انجاز الصفقات المبرمة من طرف الشركة ،
- اعداد مشروع النظام الداخلي والمشاريع المتعلقة بالقانون الاساسي للموظفين ،
- تعيين الموظفين باستثناء رؤساء مصالح الشركة الذين يعينهم الوزير الوصي ،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفي الشركة ،
- اعداد البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والموارد ،
- الامر بجميع المصاريف ،
- وضع التقرير السنوي عن النشاط ،
- وضع الميزانية والحسابات السنوية ،
- تمثيل الشركة ازاء الغير وفي جميع أعمال الحياة المدنية ،

- عقد جميع الاتفاقات و ابرام جميع الصفقات وشراء أو بيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات واعطاء جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

- اعلام الوزير الوصي بالعمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه ،

- اقتراح جميع المشاريع المتعلقة باكتساب أو بيع أو استئجار العمارات اللازمة لنشاط الشركة ،

- اقتراح جميع المشاريع المتعلقة بالقروض المتوسطة والطويلة الاجل .

### احكام مالية

**المادة ١٦ :** تمسك حسابات الشركة حسب الشكل التجاري وذلك طبقا للمخطط الحسابي العام .

**المادة ١٧ :** يوكل مسك المحركات وتداول الاموال لمحاسن يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن

الاستشاري في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتسيير ونشاطات الشركة .

**المادة ٩ :** يحاط الوزير الوصي علما من طرف المدير بتسيير الشركة ويتلقى كل شهر على الخصوص بيانا عن العمليات التالية :

- اكتساب الاموال المنقولة وبيعها ولا سيما الادوات التي يتجاوز مبلغها ١٠٠.٠٠٠ دج ،
- الكفالات والضمانات التي تعطيها الشركة باسمها والتي يتجاوز مبلغها ١٠٠.٠٠٠ دج ،
- الاتفاقات والصفقات التي يتجاوز مبلغها ٥٠٠.٠٠٠ دج .

**المادة ١٠ :** يكلف مجلس استشاري بتقديم جميع الاراء الى الوزير ويعرض عليه جميع الاقتراحات اللازمة المتعلقة بنشاطات وسير الشركة ويتألف من :

- ممثل الوزير الوصي ، رئيسا ،
- ممثل لكل واحد من عمال العمالات يمارس في منطقتها نشاط الشركة بصفة عادية ،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ،
- ممثل للجان تسيير مقاولات البناء التابعة للقطاع المسير ذاتيا للناحية التي تمارس الشركة في منطقتها نشاطها العادي ، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يحضر مدير الشركة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري .

يجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره لازما نظرا للقضايا المقيدة في جدول الاعمال .

**المادة ١١ :** يجتمع المجلس الاستشاري مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى ذلك صالح الشركة ، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات .

يجوز للمجلس أن يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلاثة من أعضائه على الاقل أو من مدير الشركة .

يقوم المدير بكتابة المجلس ويجرر عن كل جلسة محضرا يوقعه المدير وأحد الاعضاء على الاقل وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء ويقيد في هذا المحضر رأى كل واحد من أعضاء المجلس المذكور باسمه .

**المادة ١٢ :** يجوز للوزير الوصي أن يكلف في كل حين موظفين تابعين لادارته للقيام بمهام تحقيق لمراجعة تسيير الشركة وللتحقق من حسن تطبيق ارشاداته او مقرراته .

يتمتع هؤلاء الموظفون للقيام بمهامهم ، بأوسع السلطات للاطلاع على المستندات المالية والتجارية والحسابية التي تهم الشركة .

ولأجل مراقبة العمليات المالية التي تهم الشركة يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعين بعثات تحقيق وذلك ضمن الكيفيات المحددة أعلاه .

العمال ، يوجه المدير الى الوزير الوصى المشروع المعد بهذا الشكل والمصحوب عند الاقتضاء بنص الاقتراحات المعاكسة لمجلس العمال ، المتعلقة بنقط الخلاف الاحتمالية على أن يكون المجموع مصحوبا بتقرير مثبت للمدير .

ويطلع مجلس العمال على الحسابات المتعلقة بكل سنة مالية والمصحوبة بالتقرير السنوى عن النشاط الموضوع من طرف المدير ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويكون مبلغ هذه الاموال جزئيا من كسر رقم الاعمال السنوى للشركة ، الذى يحدد كل سنة من طرف الوزير الوصى ولا يمكن أن يكون هذا الكسر ناقصا عن ٢٥ ٪ من رقم الاعمال المذكور ويتكون فيما يخص الباقي من حاصل المساهمات للعمال التى يحدد نوعها ومعدلها من طرف مجلس العمال ويضع هذا المجلس كل سنة تقريرا يسلمه الى الوزير الوصى .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد البضائع الخاضعة لنظام الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه الكمية الحصصية للبضائع الخاضعة لنظام الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم القائمة موضوع الملحق ١ للمرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المذكور اعلاه كما يلي :

Ex 84-59E : آلات الفراشي والمناقش .

**المادة ٢ :** يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مهلة ثمانية ايام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ويجوز السماح بدخول البضائع المشحونة أو المرسله الى الجزائر ضمن تلك المهل ، ويعتمد في هذا الشأن تاريخ مستندات الارسلات .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام : محمد لقامي

تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين .

**المادة ١٨ :** تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر . وتنتهى السنة المالية الاولى في ٣١ ديسمبر من السنة التى بدأ فيها استغلال الشركة .

**المادة ١٩ :** ان البيانات التقديرية السنوية للشركة المعدة من طرف المدير الذى يوجهها فى آن واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التى تتعلق بها للمصادقة عليها وذلك تطبيقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٧ اعلاه .

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند نهاية أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أحد الوزيرين المعنيين اعتراضا فى ذلك ، وفى حالة المعارضة يوجه المدير فى أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالاعتراض بيانات جديدة للمصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية أجل الثلاثين يوما التالية لتوجيه البيانات التقديرية الجديدة وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان اعتراضا جديدا .

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على البيانات التقديرية عند تاريخ بداية السنة المالية فيجوز للمدير أن يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة وللقيام بالتزاماتها وذلك فى حدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافق عليها بصفة قانونية والمتعلقة بالسنة المالية السابقة .

**المادة ٢٠ :** يضع المدير ، خلال الستة أشهر التالية لافتتاح السنة المالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح يوجهها فى آن واحد الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات .

توجه هذه المستندات مصحوبة بالتقرير السنوى عن نشاط الشركة الموضوع من طرف المدير وملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

## مجلس العمال

**المادة ٢١ :** يجرى فى السنة التالية لبداية الاستغلال تنصيب مجلس للعمال .

ينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين لهم أكثر من ستة أشهر من الحضور فى العمل وذلك بنسبة ممثل واحد عن ٢٠ عاملا .

**المادة ٢٢ :** يقدم مجلس العمال الى المدير جميع الاقتراحات التى براها لازمة بشأن المسائل التى تهم التسيير والسير العام للشركة ويطلع المدير على مشروع النظام الداخلى والقانون الاساسى للموظفين وبعد المناقشة بين المدير العام ومجلس

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والذي يكلف مؤقتا قاضي المكان التابع له العمل بالتحقيق في القضايا المتعلقة بحوادث العمل .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن مد أحكام القرار المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ومدير الضمان الاجتماعي ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يحل تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ محل تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٨ الوارد في المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الضمان الاجتماعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

محمد بجاوي

محمد سعيد معزوزي

**قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير صندوق التأمين على الشيخوخة لتجار وصناعيي الجزائر وانتداب آخر مكانه**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يرخص للسيد يحيى عمرو بممارسة وظيفة مدير صندوق التأمين على الشيخوخة لتجار وصناعيي الجزائر مكان السيد روي اوكتاف رونه المستقيل ،

**قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تاريخ دفع ايرادات حوادث العمل**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ولا سيما المواد ٦٦ و ٦٧ و ١١٥ منه ،

**قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ترخص بموجبه الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » باجراء عمليات للتموين**

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن اخضاع كل عملية تموين لاجراءات الترخيص ،

- وبناء على الطلب الذي رفعته الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باتمام عمليات التموين الضرورية لاستغلال طائراتها .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن مد أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والذي كلف بموجبه مؤقتا قاضي المكان التابع له العمل بالتحقيق في القضايا المتعلقة بحوادث العمل**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين ١ و ٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ،

١ - وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد تاريخ الاستحقاق الربع السنوي للايرادات الواجبة الاداء لضحايا حوادث العمل يوم الـ ١٥ من الشهر الثاني لكل ربع سنة ميلادية مطابقة للشهر السنوي لميلاد المستحق .

**المادة ٢ :** في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٧ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، فان تاريخ الاستحقاق الشهري للايرادات الواجبة الاداء لضحايا حوادث العمل يكون يوم ١٥ من كل شهر .

**المادة ٣ :** ان تاريخ الاستحقاق للربع السنوي للايرادات الواجبة الاداء لذوى حقوق ضحايا حوادث العمل المؤدية للوفاة يحدد بيوم ١٥ من الشهر التالي لكل ربع سنة ميلادية مطابقة للشهر السنوي لوفاة الضحية .

**مادة ٤ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

محمد سعيد معزوزي

## وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق كاتب ادارى بالمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨

الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ألحق السيد عبد الحميد بلخوجة الكاتب الادارى المرسم من الطبقة العادية والدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالي الاجمالى ٣٣٠ ) بالمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة لمدة سنة قابلة للتجديد ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٨ ليمارس مهام رئيس مكتب المعدات على أساس مرتب شهري اجمالى قدره ٩٣٠ دج المطابق لمرتب كاتب ادارى من الدرجة التاسعة .

ان المعنى بالامر ليبقى محافظا على حقوقه المعاشية يدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد بالجزائر بناء على طلب هذه الهيئة ٦ ٪ للمعاش المحسوب بناء على المرتب المتعلق برتبته وبدرجته فى اطاره الاصلى .

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مجلس ادارة للرهان الرياضى الجزائرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد منصورى سليمان ليمثل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فى مجلس ادارة الرهان الرياضى الجزائرى مكان السيد عبد الرحمن رميلي .

## وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام سائق سيارة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٨ مهام السائق السيد عبد القادر ربيع من الصنف الثانى ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٨ .